جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه

في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

مرية قريمـــــو

إشراف الأستاذ:

جلــول شيتور

الموسم الجامعي:2015/2014

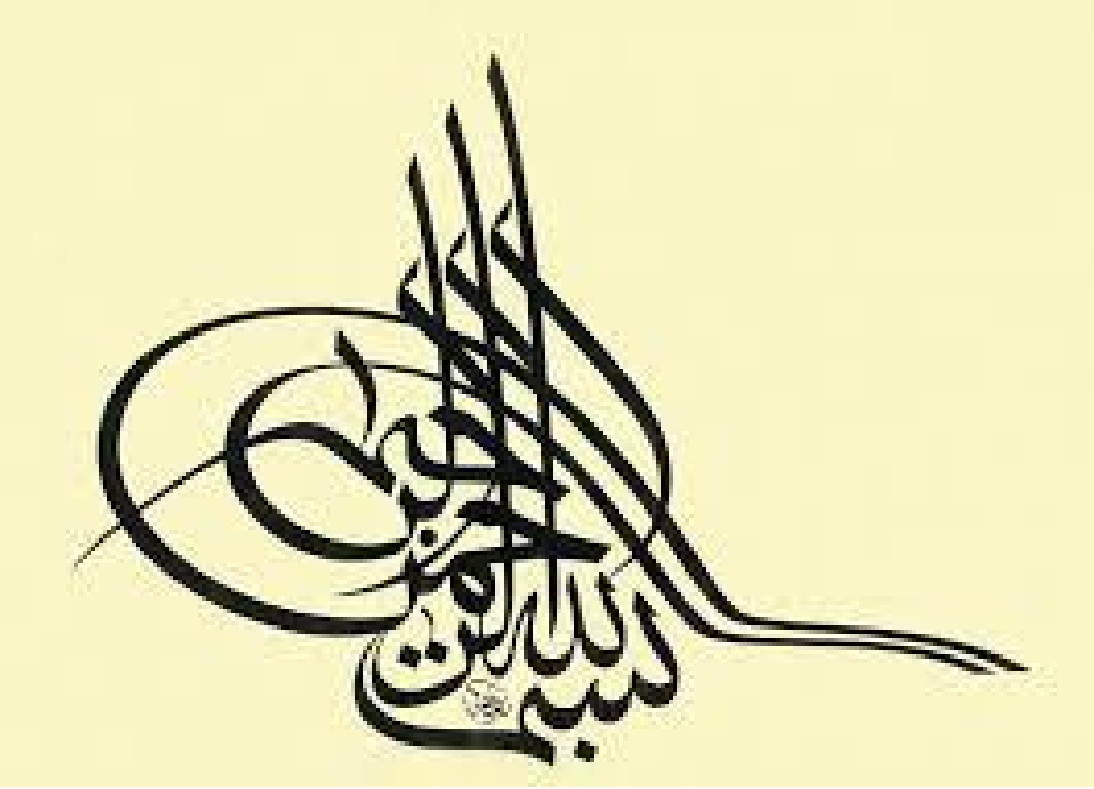

«..وقل رب زدني علما....»

سورة طـــه: « الآية 114»

الإهـــــداء

إلى أقرب الخلق لقلبي:

الوالدين الكريمين

إخواني: محمد، لخضر، جابر، عبد الرزاق، منصف

أخواتي: رجاء، فلورندا، سارة، أسماء، حليمة، وزوجة أخي حنان

أزواج أخواتي: جمال، محمد، عبد الحفيظ، عبد الصمد، يزيد

أبناء إخوتي: انس، يحي، عبد المالك، شهد دارين، أمينة، رزان، نسيبة، آية ، دعاء

إلى زملاء وزميلات الدراسة

إلى زميلات الإقامة

إلى كل من يسعى إلى طلب العلم

إلى كل من يدافع على حكم القانون وسيادته

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

ماريـة قريمـــــو

شكر وعرفان

أول الشكر وآخره لله عز وجل

ومن منطلق قوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام في بحثنا هذا إلى:

أستاذي وقدوتي الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، والذي كان دائما مثال الأستـــــاذ والمرشد والناصح فله مني فائق الشكر والتقدير **البروفيسور: جلول شيتور** وفقه الله وجزاه الجزاء الأوفر.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل، وتصويب أخطائه

كمالا يفوتني بالذكر أن أوجه جزيل شكري إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة خاصة في جمع المادة العلمية وأخص بالذكر منهم:

القاضية المكلفة برئاسة كتابة الضبط بمجلس الدولة السيدة: **مليكة ميهوبي**

أساتذة وموظفي كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة خاصة رئيس مصلحة المستخدمين السيد: **الصيد رشيد فريح**

مسؤول فرع الإعارة الداخلية بمكتبة كلية الحقوق جامعة بسكرة السيد: **العربي بن حمزة** وكذلك العاملين بها

رئيس قسم كلية العلوم السياسية الأستاذ: **عبد الكريم عاشور**

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية أستاذي الفاضل **البروفيسور**

الزين عزري الذي نشكره شكرا خالصا على حسن توجيهاته القيمة لنا رغم انشغالاته

كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد، وكل من علمني حرفا وساعدني بأي شكل من الأشكال .

ماريـة قريمـــو

قائمة المختصرات

- باللغة العربية:

- **م**: المادة
- **ج**: الجزء
- **ط**: الطبعة
- **ص**: الصفحة
- **ج .ر**: الجريدة الرسمية
- **ص ص**: من الصفحة...إلى الصفحة
- **د ط**: دون طبعة
- **د.ب.ن**: دون بلد نشر
- **د.د.ن**: دون دار نشر
- **د.س.ن**: دون سنة نشر
- **د**.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية
- **م.د.ج** : مجلس الدولة
- **م.د. ف**: مجلس الدولة الفرنسي
- **ق.م.ج**: القانون المدني الجزائري
- **ق.م.ف**: القانون المدني الفرنسي
- **ق.إ.م**: قانون الإجراءات المدنية
- **ق.إ.م.إ**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

Liste Des Abréviations

– p: page

– pp: de page...en page

– Art: Article

– Op.cit: Ouvrage précédemment cité

– C.C: Code Civil

– CNUDCI: Commission des Nation Unis pour le Droit International

مقـــــدمـــــة

مقدمـــــــــــــــة

يقع على عاتق القضاء الإداري مسؤولية كبيرة لأنه يؤدي رسالة جليلة لها تأثير في حياة الدولة والمجتمع معا، فهو المسؤول عن إقرار العدالة الإدارية وحماية الحقوق العامة للمواطنين في إطار سيادة القانون، حيث يلتزم القاضي الإداري بأداء واجباته في الرقابة على أعمال الإدارة بأقصى درجات الدقة لمحاولة الوصول إلى نقطة التعادل بين تحقيق المصلحة العامة للمجتمع واحترام وحماية الحقوق الفردية لمكوني هذا المجتمع، لذلك فإن القاضي الإداري ليس مطلوب منه العلم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع التي سيبينها فقط، بل المفروض عليه أن يبادر إلى تطبيق صحيح للقانون وفق مبدأ المشروعية.

على إثر ذلك نجد أن نظرية الإثبات في المنازعة الإدارية باعتبارها أكثر النظريات القانونية تطبيقا في المجال العملي، بل هي النظرية التي لا ينقطع القضاء عن تطبيقها يوميا فيما يعرض عليه من النزاعات، فالقاضي لا يبت في أي نزاع قبل أن يتفحص عناصر إثبات وقائع النزاع، وذلك عبر تجسيد نظرية الإثبات.

حيث يعتبر الإثبات وسيلة من وسائل الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك، فهو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون، وكذلك هو كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه وصحة أقواله وإدعاءاته، وبذلك لا يتأتى لشخص الحصول على حق أدعي به أمام القضاء إلا إذا أقام الدليل على وجوده، أو أقام بالمقابل خصمه أدلة نفي وجود ذلك الحق، فالدليل هو قوام الحق ومعقد النفع فيه، وكما عبر عنه الفقيه"أهرينج" بأن الدليل هو فدية الحق ، ويعد الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التيقن من الوقائع المعروضة عليه، ولذلك نجد الكثير من المتقاضين يخسرون دعواهم لانعدام الدليل الذي يتطلبه القانون، وبالتالي تضيع حقوقهم.

ويقوم الإثبات الإداري ويعتمد أساسا على طبيعة الدعوى الإدارية هذه الدعوى التي تنشأ عن نزاع بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة*بوصفها سلطة عامة والفرد .

---

* **الإدارة:** يقصد بالإدارة جميع أشخاص القانون العام طبقا للمادة 800 من ق.إ م.إ، والمادة 09 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في: 26 يوليو 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 43، لسنة 2011.

وكما هو معروف أن المنازعة تكون إدارية إذا توفر فيها عنصران أولهما اتصال المنازعة بسلطة إدارية بمعنى أن تكون الإدارة أحد أطراف الدعوى كمدعي أو مدعى عليه، وثانيهما اتصال الدعوى بنشاط مرفقي للسلطة الإدارية بوسائل القانون العام، فتعرف المنازعة الإدارية بناءا على ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري في الجزائر بأنها:" المسألة التي تثير نزاعا بين الفرد و إحدى السلطات العامة في الدولة واستنادا إلى حق التقاضي يتم رفعها إلى القضاء من خلال مباشرة الحق في الدعوى إلى أن تصل إلى خاتمة المطاف بصدور الحكم النهائي البات فيها والذي يمثل التسوية القضائية ".

فالوسيلة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص سواء أكانت طبيعية أم معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء، ونلاحظ أن الإدارة تكتسب في معظم الدعاوى الإدارية مركز المدعى عليه نظرا لما تتمتع به من مظاهر السلطة التي تجعلها في غير حاجة إلى الرجوع للقضاء لتنفيذ أعمالها القانونية أو المادية في مواجهة الغير بما تملكه من امتيازات كامتياز قرينة الصحة وامتياز حيازة المستندات و امتياز التنفيذ المباشر...

وبالتالي يجد القاضي نفسه بين خصمين أحدهما يمثل المصلحة العامة والثاني يمثل المصلحة الخاصة، وعليه أن يقوم بإعادة التوازن الصحيح ترجيحا لحق الضعيف على القوي أي حق الفرد على الدولة، الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك الوضع لا سيما معالجة عبء الإثبات الذي يتحمله الفرد المدعي وتتحلل منه الإدارة المدعى عليها لأن الفرد هو المتضرر من قرارات الإدارة وهو الذي يطلب الحماية القضائية بلجوئه إلى القضاء وهو الملزم بتقديم البينة باعتباره المدعي.

وفي إطار موضوع البحث سيتم معالجة الموضوع عن طريق محاولة الإجابة على **إشكالية** رئيسية مفادها: **ما مدى إمكانية توفيق القاضي الإداري في تفعيل وسائل الإثبات الإداري من جهة وبين امتيازات الإدارة المؤثرة على المنازعة الإدارية من جهة أخرى؟**

وإشكاليات فرعية من بينها:

- فيما تتمثل القواعد العامة للإثبات في المنازعة الإدارية؟
- ما هي وسائل الإثبات المعتمدة أمام القاضي الإداري؟
- فيما يتمثل دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية؟
- ما هي العوامل المؤثرة في إثبات المنازعة الإدارية؟

ولقد استعنا في عملية البحث في الموضوع **ببعض الدراسات** نذكر منها:

الدراسة الأولى: مؤلف بعنوان: "مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية"، للأستاذ: لحسين بن شيخ آث ملويا.

الدراسة الثانية: مؤلف بعنوان:" دور القاضي الإداري في الإثبات "، للأستاذ: هشام عبد المنعم عكاشة.

الدراسة الثالثة: مؤلف بعنوان:" الإثبات أمام القضاء الإداري "، للأستاذ: عبد العزيز عبد المنعم خليفة.

الدراسة الرابعة: مذكرة دكتوراه بعنوان:" الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية"، للأستاذ: إلياس جوادي.

الدراسة الخامسة: مذكرة ماجستير بعنوان: " الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، للباحثة: وهيبة بلباقي.

الدراسة السادسة: مذكرة ماجستير بعنوان: "الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه - دراسة مقارنة- "للباحثة: عثمانية سيفي.

الدراسة السابعة: مقال بعنوان: " الإثبات في المادة الإدارية "، للأستاذ: محمد محدة.

الدراسة الثامنة: مقال بعنوان: " الطابع ألتحقيقي للإثبات في المواد الإدارية "، للأستاذ: مراد بدران.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي **أهمية** بالغة من ناحيتين: تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يحاول دراسة قواعد تتميز بالصعوبة كونها ذات طابع تقني عملي أكثر منها قانوني، وذلك لتعلقها بموضوع أعمال وتصرفات الإدارة التي تتميز بطبيعة خاصة، لما لها من امتيازات في القيام بأعمالها والتي لا توجد لدى الفرد.

بينما تتجلى الأهمية العملية في تحقيق العدالة في تجسيد مبدأ أساسي في القضاء الإداري والمتمثل في "مبدأ المشروعية" باعتبار الإدارة وهي طرف في النزاع ملزمة بتطبيق هذا المبدأ أي الخضوع للقانون شأنها في ذلك شأن الأفراد.

إثبات الحقوق هو مشكلة ذات فائدة عملية أساسية، إذ أنه يحيي الحق الذي يخلو من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الوقائع التي يستند إليها.

وما **دفعنا لاختيار** موضوع " الإثبات في المنازعة الإدارية والعوامل المؤثرة فيه – في التشريع الجزائري- " جملة من الأسباب والدوافع نوجزها فيما يلي:

عدم وجود قانون خاص بالإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري بالنظر إلى طبيعة المنازعة الإدارية.

التطور الذي شهده النظام القضائي الجزائري بعد صور قانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية لسنة 2008

ندرة الكتابات الفقهية خاصة في القانون الجزائري، على الرغم من أن موضوعـات القضاء الإداري قد حظيت باهتمام كبير في الفقه، إلا أن موضوع هذه الدراسـة لم يحظـى بنفس القدر من الاهتمام رغم أهميته الخاصة.

وإذا كان الحديث في هذا الموضوع شيقا، إلا أنه قد **واجهتنا صعوبات** كـان أبرزهـا: قلة المراجع والبحوث والدراسات باللغة العربية التي تطرقت لهذه المسألة بدقـة، وبالتـالي الافتقار إلى قواعد ومبادئ قانونية مستقرة.

عدم تعاون الجهات الرسمية التي تمدنا بقرارات عن القضايا التي فصل فيها القضـاء الإداري الجزائري بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو حتى بعض الاجتهادات القضائية الجديدة بخصوص هذه المسألة.

ومن أجل تحقيق غايات البحث، سيكون **المنهج المتبع هو التحلـيـلي الوصفي**، الذي سنحاول من خلاله إلى التطرق لأهم النظريات التي عالجت موضـوع الإثبـات وأرسـت مبادئـه وذلك بمحاولة استقرائنا لأهم ما جاءت به القواعد القانونية والمواد التي نظمـها المشرع لتنظيم الإثبات في المنازعة الإدارية.

وقد تطلبت منا هذه المنهجية **إتبـاع خطـة** تتضـمن فصلين بحيـث سـنتناول فـي الفصل الأول الإثبات في المنازعـات الإدارية والذي سنبين من خلاله القواعـد العامـة للإثبات في المنازعة الإدارية عبر تحديد ماهية الإثبات، إضافة إلى وسائل القاضي الإداري في الإثبات.

في حين سنتناول في الفصل الثاني دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه،وذلك بالوقوف على دور القاضي الإداري الإجرائي والموضوعي في إثبات المنازعـة الإدارية إضافة إلى العوامل المؤثرة في إثبات هاته المنازعة سواء تلك المتعلقة بامتيـازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية أو آثار امتيازات الإدارة على المنازعة.

الفصل الأول: الإثبـــــــــات في المنازعـــــــات الإداريـــــــة

الفصل الأول: الإثبات في المنازعات الإدارية

إنّ الإثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يستطيع أي قاض مدني كان أم جنائي أم إداري الاستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة، فالدّليل هو سرّ وجود الحق وقوام حياته، لذلك حرصت جل التّشريعات على حمايته من التلاشي وإحاطته بجملة من القواعد الموصلة إلى إثباته، ولهذا قال الفقهاء منذ القدم: " **إنّ الحق مجردا من الإثبات يصبح هو والعدم سواء** " [1].

وقواعد الإثبات الكاشفة للحق تكون إما إجرائية – شكلية - تتصل بنظام التقاضي[2]، فلا يجوز بذلك مخالفتها لتعلقها بالنظام العام ، كما يمكن أن تكون موضوعية تتعلق بطرق الإثبات ومحله وعبئه ، غير أنّه وإن جاز للشخص التنازل عن إثبات حقه ، وذلك بعدم مجابهة خصمه بوسائل الإثبات المتوفرة لديه ، فإنّه بالمقابل لا يتسنى له إثبات ذلك الحق بغير الوسائل المتاحة قانونا للإثبات.

وعلى الرغم من الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات في الدعوى الإدارية من حيث قواعدها وطبيعة الإثبات فيها تخضع للأحكام العامة في المواد المدنية، إلّا أن خصوصية الدعوى الإدارية تظهر بشكل جلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في المنازعة الإدارية وقواعد عبء الإثبات ووسائل الإثبات في المادة الإدارية.

ومن خلال ذلك يثور التساؤل حول: ما هي الأحكام العامة للإثبات في المنازعة الإداريـــة؟ وما هي الوسائل المعتمدة لإثبات هاته المنازعة؟

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإجابة على هاته الأسئلة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان القواعد العامة للإثبات في المنازعة الإدارية، والمبحث الثاني بعنوان وسائل الإثبات المعتمدة أمام القاضي الإداري.

---

(1): محمد محدة ،" **الإثبات في المادة الإدارية** "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2005 ، ص80.

(2): القانون رقم 09/08 المؤرخ في : 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والّإدارية ، ج.ر، العدد 21 لسنة 2008.

المبحـــث الأول: القواعـــــد العامة للإثبـــات في المنازعـــة الإداريـــة

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا من الناحية العملية ويبدو ذلك بصورة ملموسة أمام المحاكم في كافة المنازعات ، والواقع أن أهمية الإثبات ترتبط ارتباطا وثيقا بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، فلما كان من المتعين على الأفراد لكي ينالوا حقوقهم ألا يحصلوا عليها بأنفسهم، بل لابّد من اللجوء إلى القاضي وإقناعه بوجود حق ينازعه فيه الغير[1] .

وبالتالي عليه إقامة الدليل على هذا الحق، وعلى ذلك فالإثبات ضرورة يستلزمه تنظيم المجتمع وتوزيع السلطات فيه ، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من إقامة الدليل عليه أو بالأحرى على المصدر المنشئ له تجرد هذا الحق من كل قيمته إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه[2].

والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع، فالدليل هو فدية الحق، إذ أن صاحب الحق لا يستطيع أن يحصل عليه بنفسه ، ولابد أن يقيم الدليل عليه أو على وجه الدقة لابد من إقامة الدليل على الواقعة المنشئة للحق [3].

ويعتبر موضوع الإثبات في الدعاوى بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة ذو أهمية كبرى وهي في حقيقتها وجوهرها الدرع الواقي للحقوق والأداة الفعالة في تحقيق العدل، ولدراسة القواعد العامة للإثبات في المنازعة الإدارية قسمنا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: ماهية الإثبات والمطلب الثاني: الأنظمة التي تحكم الإثبات.

---

(1): Alain plantey. Charles Bernard. **la preuve devant le juge administratif** , Economica , paris , 2003 , p 25.

(2): جهاد صفا ، **أبحاث في القانون الإداري** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ص 61 .

(3): عثمانية سيفي، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه - دراسة مقارنة - ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 ، ص07

المطـــــلب الأول: ماهيـــــة الإثبـــــات

يكمن مفهوم الإثبات (بصفة عامة) في كونه وسيلة لإقامة الدّليل أمام القضاء بالطّرق الّتي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية ترتّب آثارها. ومن أجل بناء مفهوم واضح وسليم للإثبات الإداري ينبغي علينا تحديد ماهية الإثبات من خلال بيان : تعريفه ، أهميته ، عبء إثباته ، وكذا مكانته في النظام القانوني[1] .

الفـــــــرع الأول: تعريـــــف الإثبـــات

موضوع الإثبات قديم فلم يعتن به رجال القانون أو فقهاء الشريعة فقط بل حتى الفلاسفة.

أولا: معنى الإثبـــات:

الإثبات لغة:

من ثبت الشيء ثباتا وثبوتا دام واستقر، وثبت الأمر تحقق وتأكد ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أثبته وثبته أي عرفه حق المعرفة وأكده بالبيان ، فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيان والدوام و الاستقرار[2] .

وكذلك يعني الإثبات لغة : بينة، دليل، تدليل على إقامة أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع[3].

أمّا عن الإثبات بمعناه القانوني أو ما يطلق عليه الإثبات القضائي ، فقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه : « إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها »[4].

---

(1): عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر – الإثبات)** ، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004 ، ص591 .

(2): جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور،**لسان العرب**، المجلد 6، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص467 .

(3): صلاح مطر وآخرون ، **القاموس القانوني الثلاثي** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003 ،ص 47 .

(4): عبد ارزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص05 .

وعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه : « إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية »[1].

وعرفه الأستاذ تناغو بأنه : « إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي حددها القانون»[2].

وعليه الإثبات القضائي:

هو الأداة القانونية لتأكيد حقيقة أو واقعة معينة يدعيها أحد أطراف الخصومة ويثور حولها الشك والنزاع ، ويسعى من خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء[3] .

ثانيا : أركان الإثبات

يتضح لنا من تعريف الإثبات أن له أركان تتمثل في : الغاية ، المحل ، الوسيلة ، بحيث لا يقبل القضاء بتخلف إحداها .

1- الغاية:

غاية الإثبات دائما هي تقديم المدعي للقضاء الدليل على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة، والوصول إلى حسم المنازعة حول حق متنازع عليه بحكم قضائي يحوز الحجية فغاية الإثبات تيسير مهمة الخصوم لإثبات إدعاءاتهم من جهة ، ومن جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل في النزاع، وإعطاء الحقوق لأصحابها وبالتالي تحقيق العدالة[4].

---

(1): سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات وإجراءاته)**،ج 12، ط5، دار الكتب القانونية، مصر، 1998 ، ص01.

(2): سمير عبد السيد تناغو، **أحكام الإلتزام والإثبات**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2009 ، ص03 .

(3): أسامة روبي عبد العزيز الروبي ، **الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني**، ط 4، دار النهضة العربية،القاهرة،2005 ص ص 11-13.

(4): همام محمد محمود زهران،**أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2002، ص07.

2- المحل:

محل الإثبات هو السبب المنشئ للحق المدعى بوجوده أو زواله أو وصفه فالإثبات لا يرد على الحق ذاته ، ولكنه يرد على المصدر المنشئ له أو المؤدي إلى زواله أو إلحاق وصف به ، سواء كان هذا المصدر تصرفا قانونيا أو واقعة مادية[1].

ويشترط في الإثبات القضائي أن تكون هناك واقعة متنازع عليها أمام القضاء ، يدعي أحد الخصوم صحتها وينكرها الخصم الآخر، وهذه الواقعة إما أن تكون تصرفا قانونيا أو عملا ماديا يرتب عليه القانون أثرا [2]. وحتى يجوز للخصم إثبات واقعة قانونية بالمعنى المذكور يجب أن تتوافر في هذه القاعدة شروط معينة وهي :

- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى .
- أن تكون الواقعة منتجة الإثبات .
- أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا[3].

3- الوسيلة:

لا يقوم الإثبات بصفة عامة إلّا من خلال الطرق التي حددها القانون ، فهو إثبات مقيد بتلك الطرق ، بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها ، وهو في ذلك يختلف عن الإثبات بمفهومه العام ،كالإثبات العلمي والتاريخي الطليق من كل قيد ، فالقانون حدد وسائل للإثبات منها وسائل عامة وأخرى تحقيقية كالكتابة ، الخبرة وغيرها من الوسائل التي سيتم التطرق إليها لاحقا[4].

---

[1]: سميرعبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص45 .

[2]: موسى قروف، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات (رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص21.

[3]: نبيل ابراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية (في ضوء الفقه والقضاء)**، دط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2000، ص ص 20-23.

[4]: موسى قروف ، مرجع سابق، ص 21 .

الفـــــرع الثـــاني: أهميـــــة الإثبـــات

لا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها، ونحن في حاجة إلى إثبات الواقعة لإقناع القاضي بوجود الحق،وبدون ذلك لا نسستطيع الاستفادة منه، فالإثبات

وحده هو الذي يحيي الحق ويجعله ذا فائدة كبيرة[1].

والإثبات من أهم المواضيع القانونية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، إذ عليه تقوم وترتكز جميع الحقوق التي يتذرع بها أصحابها، فما الفائدة من وجود الحق إذا كان صاحبه عاجزا عن إثباته قانونا ، فالإثبات يحي الحق و يعطيه المفعول القانوني الذي يسمح لصاحبه بأن يتمرس به اتجاه الغير ويجعله في مأمن من التعديات والمنازعات[2].

ورغبة من القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية في ظل الواقع الملموس والذي ينم عن إختلاله، فقد اضطلع لنفسه بدور إيجابي يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعاوى المدنية، وإن كان هذا الدور مقيدا بمبدأ الالتزام بطلبات الخصوم، والذي بموجبه لا يجوز للقاضي أن يحل محلهم في دعاويهم، ويقضي لهم بما يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه، وذلك لأن دور القاضي في الدعوى الإدارية يتعين أن يتصف بالحياد الإيجابي[3].

الفرع الثـــالث: عـــــبء الإثبـــــــات

يبقى النص القانوني دائما وأبدا أداة ووسيلة في يد المشرع يسعى من خلاله إلى هدفه في تحقيق العدالة، ويبدو ذلك جليا من خلال محاولاته الدائمة في نقل عبء الإثبات من على

---

(1): لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، ط6، دار هومة، الجزائر،2009، ص08.

(2): ريما مالك تقي الدين الحلبي، **الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، ط1، منشورات الحلبي ، بيروت ،2000، ص 13.

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري(الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص19.

عاتق أحد طرفي الخصومة وإلزام الطرف الآخر به ، وهذا كله سعيا للوصول إلى العدالة [1].

والقاعدة العامة بالنسبة لعبء الإثبات أن الحقيقة مع الظاهر، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته.

أولا: تعريف عبء الإثبات

يجد عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية سنده في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة كما يجد تطبيقا له في الحياة العملية[2].

ـــــ **من الكتاب**: ورد سند عبء الإثبات في القرآن الكريم في قوله تعالى:« .....والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ..... »[3].

يتضح من الآية الكريمة أن من يتهم محصنة بالزنا فلن يقبل منه هذا الإدعاء إلا بالإثبات بالدليل المطلوب والمقبول شرعا ألا وهو أربعة شهود عدول.

ـــــ **من السنة**: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[4]، فهذه القاعدة تخص المواد المدنية على أن اليمين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون وسيلة للإثبات في المواد الإدارية وكذلك الجنائية[5].

---

[1]: عصام أحمد البهجى، **أحكام عبء الإثبات**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص111.

[2]: هدى زوزو،"**عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية** "،مجلة المفكر،العدد 06 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ديسمبر،2010 ، ص160.

[3]: سورة النور الآية 04، عن رواية ورش لقراءة نافع .

[4]: هذا ما نلمسه في الحديث الشريف الذي يعتبر منار القضاء وأساس الإثبات ،فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البخاري، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج1، ص 2 . وصحيح البخاري بشرح السندي والقسطلاني،ج 2، ص2، نقلا عن موسى قروف، مرجع سابق، ص19.

[5]: هدى زوزو، مرجع سابق، ص160.

وقد أقر القانون المدني الجزائري بقاعدة مفادها على أنّه: «على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه»[1].

- العبء لغة: العبء بالكسر تعني الحمل والثقل من أي شيء كان ، والجمع : الأعباء ،وهي الأحمال والأثقال[2]. وجاء في الصحاح : العبء: يعني الحمل من المتاع وغيره ، والثقل من أي شيء كان والجمع والأعباء وهي الأثقال كما جاء في المصباح المنير،الّعُبء مهموز مثل الثقل وحملت أعباء القوم :أي أثقالهم من دين وغيره[3].

بينما مصطلح الإثبات تم التطرق إلى تعريفه سابقا.

- عبء الإثبات اصطلاحا: يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، و يسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه ، وإنما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا ، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه ، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[4].

وعليه يمكن القول أن المقصود بعبء الإثبات : هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصمه ، فواجب إقامة الدليل على المدعي يعتبر في الواقع مهمة شاقة لمن يقع على عاتقه ، فالخصم الذي يكلف له يتحمل عبئا حقيقيا مقارنة بخصمه، الذي يمكنه **أن** يتخذ موقفا سلبيا في النزاع، الأمر الذي يجعل المكلف بهذا العبء في مركز دون خصمه[5].

---

(1): المادة 323 من القانون رقم: 05/07 المؤرخ في : 13مايو 2007 المتمم والمعدل للأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني،ج ر، العدد31 لسنة 2007.

(2):جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور ،المجلد4، مرجع سابق، ص 2772 .

(3): محمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، دط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2000، ص82 .

(4): هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2005/ 2006، ص81.

(5): هدى زوزو ،"**عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية**" ، مرجع سابق ، ص159 .

ثانيا:عبء الإثبـــــات في المنازعـــــة الإداريـــــــــــة:

إن عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية وإن كان الأصل إلقاؤه على عاتق المدّعي إلا أنه ينتقل بين طرفيها إلى أن يستقر به المطاف عند طرف يعجز عن إثبات عكس الإدعاء،الأمر الذي يؤدي إلى خسرانه الدعوى[1]. ونظرا لأن التوازن مفتقد بين طرفي الدعوى الإدارية، ففيها الإدارة المدعى عليها(غالبا) طرف ذو سلطة يحوز مستندات لو وضعت بين يدي القاضي لحسم النزاع لصالح المدعي الفرد الذي يقف أمام ما تحوزه الإدارة من مستندات لن تقدمها طواعية[2].

حيث يبرز هنا الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في الدعاوى الإدارية ، فيكون بوسعه(القاضي) إلزام الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي تقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات ، ومثاله قضية Barel *، وإذا لم تقدمها طواعية وتتصل بموضوع النزاع وتكون نتيجة في إثباته ، فإن هي نكلت عن ذلك قامت قرينة لصالح المدعي ينتقل بموجبها عبء الإثبات إلى جانب الإدارة ، وإذا كانت تلك القرينة تنتفي باستجابة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها لما تحت يدها من أوراق أو مستندات،فنجد التطبيقات القانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد[3]:844 ،849 ،851.

بينما الاستثناء على سلطة القاضي في مجال الإثبات نجده بالنسبة لكل الوثائق التي تتعلق بالدفاع الوطني أو السر المهني الطبي وهذا ما أشارت إليه المادة 02/301 من قانون العقوبات[4].

---

[1]: مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص108-109.

[2]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ص 25-26 .

* **قضية Barel**: حيث أصدر مجس الدولة الفرنسي حكما شهيرا في هذا الشأن في :28 مايو 1945 في قضية Barel حيث أجاز مجلس الدولة للقاضي الإداري أن يوجه أمرا لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات تساعد على تكوين عقيدته.

[3]: راجع المواد:844 ،849 ،851،من ق.إ.م.إ.

[4]: تنص المادة 2/301 من القانون رقم 09/01 المؤرخ في:26جوان 2001،المتعلق بقانون العقوبات،الجزائري،ج ر،العدد 49.أن:«... ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه(الأطباء، الجراحون...) رغم عدم إلتزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم...»

وكما أن القاضي الإداري لا ينتظر اعتراف الإدارة بخطتها وهو أمر لا يحدث عملا ،بل إنّه يقدم للطاعن ما ييسر به عدم مشروعية القرار كالقرائن ،كما أنه يكتفي من المدعي بتقديم قرينة تشكك في سلامة القرار الإداري ،حيث ينتقل عبء إثبات عكس ما يدعيه المدعي إى الإدارة لإزالة هذا الشك ، فإذا هي سكتت ولم تقدم الإجابة التي يقتنع بها القاضي اعتبر ذلك بمثابة تسليم منها بطلبات المدعي[1].

فعلى الطاعن أن يقدم العناصر التي تخلق نوعا من الظن والشك عند القاضي في الشرعية والقانونية، وبالتالي فإن عبء الإثبات يتحمله الطاعن ويشارك الإداري في البحث عنه[2].

فمن المقرر أن من أنكر في الدعوى الإدارية أمرا خلاف الظاهر فيها يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه، سواء كان مدعيا في الدعوى ، أم مدعيا عليه فيها ، وبالتالي فعلى المدعـــي أن يقدم على الأقل بداية إثبات صحة إدعاءاته[3].

ومن تحصيل حاصل ما تقدم نستنتج أن عبء الإثبات في الدعوى الإداريـــة يقع على عاتق الطرفين ولا ينفرد به المدعي على معزل منها[4]

وهنا يملك القاضي الإداري توجيه أمر لجهة الإدارة لتقديم ما لديها من مستندات تساعده على تكوين عقيدته، وإذا امتنعت جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من مستندات فإن ذلك يعد قرينة للحكم ضدها، إلا ما أستثني بنص[5].

ولابد من الإشارة إلى أن الإثبات في الدعوى الإدارية يكتفي فيه القاضي بالاقتناع بحقيقة الوقائع المتنازع بشأنها، دون بلوغ درجة اليقين الثابت المطلق، وفي نفس الوقت لا يكتفي القضاء بالاعتماد على مجرد الظّن والاحتمال،إذ هو في هذا بين الاحتمال الراجح واليقين الثابت، بما يحقق له الاقتناع الكافي على اعتبار الحقيقة القضائية نسبية وليست مطلقة[6].

---

(1): مراد بدران،"**الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية** "، مجلة مجلس الدولة ،منشورات الساحل،العدد09،الجزائر،2007، ص ص19-20.

(2): رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**،الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2011 ،ص66.

(3): Marie Christine Rouaulte ,**Contentieux Administratif**, 3eme ed, Gualino, paris ,2006, p211.

(4): أغليس بوزيد ،**التحقيق في دعاوى القضاء الإداري**، ط1، دار الأمل ،الجزائر ،2011، ص127.

(5):آمنة سلطاني ، فريدة مزياني،" **مبد أحظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2011، ص127.

(6): عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق ،ص127.

المطـــلب الثاني: الأنظمة التي تحكم الإثبـــات

لما كان للإثبات من أهمية علمية بالغة، أصبح من الطبيعي أن تعني الشرائع بتنظيمه، وذلك ببيان الوسائل التي يستطيع القاضي من خلالها الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات حتى يتمكن بذلك من تحقيق العدالة[1].

والمشرع في تنظيمه للإثبات قد يأخذ بأحد المذاهب الثلاثة ،إمّا أن يطلق يد القاضي في البحث والتحري عن الحقيقة بأي وسيلة ويكون له حرية واسعة في قبول الأدلة وتقدير قيمتها، وهذا هو مذهب الإثبات الحر أو المطلق[2]، وإما يقيد القاضي بأن يحدد له الأدلة المقبولة في الإثبات ولا يسمح للخصوم بتقديم غيرها،كما يحدد قوة كل دليل بحيث لا يستطيع القاضي أن يعطي دليلا غير القوة التي أعطاها له القانون، وهذا ما يسمى بمذهب الإثبات المقيد أو القانوني، وأخيرا قد يأخذ المشرع بمذهب وسط بين المذهبين السابقين وهذا هو النظام المختلط في الإثبات.

هذه هي مذاهب المشرعين في تنظيم الإثبات، نعالجها بإيجاز فيما يلي، وعليه سنتناولها بالدراسة كما يلي[3]:

الفـــــرع الأول: نظام الإثبات الحـــــــرّ أو المطلـــــق

لقد ساد هذا المذهب في الشرائع القديمة ونادى به بعض فقهاء الفقه الإسلامي، ولا تزال الشرائع الجرمانية والأنجلوسكسونية متأثرة به: الألماني السويسري الإنجليزي الأمريكي بالذات في المواد الجزائية والكثير من المسائل التجارية[4].

فالقانون في هذا المذهب لم يرسم طرقا محددة للإثبات يقيد بها القاضي حرافي تكوين عقيدته من أي دليل يقدم إليه[5].

---

(1): محمد حسن قاسم،**أصول الإثبات في المواد المدنية التجارية** ، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2002، ص09.

(2): عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق ،ص30 .

(3):محمد قاسم ، مرجع سابق، ص10.

(4): نبيل صقر، نزيهة مكازي ،**الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية (طبقا لقانون الإجراءات_المدنية والإدارية وأحدث تعديلات القانون المدني)**، دط، دارالهدى ، الجزائر 2009، ص18.

(5): لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق،ص10.

فالقاضي طبقا لهذا النظام له دور إيجابي يساعده الخصوم في استكمال ما نقص من أدلتهم، بل وله أن يقضي بعلمه الشخصي بالوقائع،وله أن يلجأ إلى سؤال غير الخصوم بقصد التوصل إلى الحقيقة[1].

ويتميز هذا النظام بأنه يساعد على تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل، لكن يعاب عليه بأنّه يمنح للقاضي حرية مطلقة وسلطة واسعة في سبيل تكوين عقيدته،قد تؤدي إلى تعسفه وانحرافه عن جادة الصواب فيتحكم في تعيين طرق الإثبات وتحديد قيمتها بما يهوى دون رقابة،كما يؤدي إلى اضطراب العدالة وفقدان الثقة بالقضاء لاختلاف التقدير من قاض لآخر،كما يشجع الظالمين المماطلين على المنازعة على الحق الثابت أملا في اختلاف القضاة في التقدير[2].

الفـــرع الثـــاني: نظام الإثبات القانونـــي أو المقيـــــــد

يمتد هذا النظام إلى القانون الروماني لاسيما في دعاوى القانون القديم ،فقد كانت سلطة القاضي مقيدة، وهو النظام الغالب كذلك في الفقه الإسلامي،حيث يأخذ به في إثبات جريمة الزنا بأربعة شهود[3].

وفي هذا النظام وعلى عكس النظام السابق يحدد القانون طرق الإثبات،فلا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بغير الطرق التي يحددها القانون، كما أن القاضي لا يمكنه اتخاذ طريق آخر غير الطريق الذي يحدده القانون[4].

فللقاضي وفقا لهذا النظام موقف سلبي، فليس له إكمال أدلة الخصوم إذا كانت ناقصة ما يمنع عليه أن يقضي بعلمه الشخصي، وإنما يقتصر دوره على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم ويلزم بإعطائها القيمة التي يمنحها لها القانون[5].

---

(1): محمد حسن قاسم،مرجع سابق، ص25.

(2): لحسين بن شيخ آث ملويا، **بحوث في القانون** ، دط، دارهومة، الجزائر،2005، ص168،وراجع محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص11.

(3): نبيل صقر، نزيهة مكازي، مرجع سابق،ص18.

(4): لحسين بن شيخ آث ملويا ، **مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية**، مرجع سابق، ص27.

(5): محمد حسن قاسم،مرجع سابق، ص12 .

وإذا كان لهذا النظام مزايا من حيث منع التحكم والتعسف في حل المنازعات وكفالة الثقة و الاستقرار في المعاملات إلّا أنّه يعاب عليه لا يترك مجالا لأية سلطة تقديرية للقاضي مما يحول بينه وبين تحقيق العدالة.

ففي ظل هذا النظام كثيرا ما تتباعد المسافة بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية،فقد يكون الحق بجانب أحد الخصوم ويكون القاضي مقتنعا بذلك ولكنه لا يستطيع الحكم لصالحه لعدم توافر الدليل الذي يفرضه القانون[1].

الفـــرع الثالـــث: نظـــــام الإثـــــبـــات المختلـــــــط

نظرا للعيوب والمزايا الواضحة في كل من نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد،فقد يكون من الأفضل التوفيق بين النظامين في نظام ثالث يأخذ ما في النظامين من مزايا ويتلافى مافيها من عيوب،وهذا هو نظام الإثبات المختلط،حيث يأخذ بهذا النظام معظم القوانين، الحديثة كالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي والقانون البلجيكي،كما يأخذ به أيضا القانون المصري والقانون اللبناني وجل قوانين الدول العربية [2].

وكذلك المشرع الجزائري يأخذ بهذا النظام،و يظهر ذلك جليا من خلال نصوصه وفقا للقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وسلطة القاضي في هذا النظام هي النظام هي سلطة وسطية بين الإيجابية والسلبية،وإن كانت تميل في الغالب نخو إعطاء القاضي دورا أكثر في الإثبات ،فيقف هذا المذهب موقفا وسطيا بين الإطلاق والتقييد موازنة منه بين غاية الكشف عن الحقيقة والواقعية كلما كان ذلك ممكنا، وبين استقرار المعاملات والتحوط من احتمالات ذلك القاضي وفساده[4].

فمن حيث هو تقييد، فلقد حصر هذا النظام الأدلة المتاحة للإثبات محددا نطاق وحجية كل منهما وحدد شروط محل الإثبات ،كما أنه منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي.

---

[1]: همام محمود زهران، مرجع سابق، ص72.

[3]:عصام أنور سليم، **النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، ص72.

[3]: محمد حسن قاسم مرجع سابق ص12 وراجع في ذلك:

- المواد من 323 إلى 350 من ق م.
- المواد من 30 إلى 190 من ق.إ.م.إ.

[4]: نبيل صقر، نزيهة مكازي، مرجع سابق، ص20

ومن حيث هو إطلاق ،فيظهر في تقريره دور إيجابي للقاضي يسمح له بأن يأمر بما يراه من إجراءات الإثبات استجلاء لوجه الحق في الدعوى (باستكمال أو تحصيل الأدلة) بغير أن يقف موقفا سلبيا في انتظار ما يقدمه الخصوم من أدلة[1].

ويتميز هذا النظام بأنه يجمع بين استقرار المعاملات بما يحتوي عليه من قيود وبين اقتراب الحقيقة القضائية بما يفسح للقاضي الحرية في التقدير[2].

الفـــــرع الرابع: النّظام القانونيّ للإثبات في المنازعات الإداريـــّة

بالنظر إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أنها لم تحدد طرقا خاصة للإثبات أمام القضاء الإداري، كما أنها لم تنظم عبء الإثبات أمامه، فالمشرع لم يصدر قانونا متكاملا لأحكام الإثبات في المواد الإدارية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وإنما أوردها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية سواء كانت جهات إدارية أو عادية، ويمكن إرجاع ذلك إلى مقتضيات المرونة والتطور الذي يتميز بها القانون الإداري خاصة في مجال الإثبات فيما عدا بعض النصوص التي أشارت إجمالا إلى بعض وسائل الإثبات[3].

وبالتالي فإن المذهب الحر هو مذهب الإثبات المتبع من قبل القاضي عند الفصل في المنازعة الإدارية فيما يخص سلطات القاضي الإداري، ذلك أن طرق الإثبات غير محددة القيمة أمامه، مما يفسح المجال للقاضي الإداري في تكوين عقيدته واقتناعه، وبذلك تتساوى جميع أدلة الإثبات في المواد الإدارية ، فنظام الإثبات في القانون الإداري يقوم في الأساس على مبدأ حرية الاقتناع،وفيه تكون حرية القاضي كبيرة من أجل الوصول إلى الحقيقة بأية طريقة دون تحديد طرق ملزمة للإثبات ،كما يقوم القاضي فيه بدور إيجابي كامل في تحري الحقيقة[4].

---

(1): همام محمود زهران، مرجع سابق، ص73.

(2): لحسين بن شيخ آث ملويا ، **بحوث في القانون الإداري** ، مرجع سابق،ص170 .

(3): وهيبة بلباقي، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير) تخصص قانون عام، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009، ص14.

(4): المرجع نفسه، ص 16. وراجع عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص33.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد اعتمد على أسلوب الإحالة في إجراءات الإثبات أمام المحاكم العادية بالنسبة لقواعد الإثبات في المواد الإدارية ،وذلك بموجب المادة 09 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1].

ويرجع أخذ القضاء الإداري بمبدأ حرية الإثبات فيما يخص سلطات القاضي في إثبات المنازعة الإدارية إلى طبيعتها الخاصة المتمثلة في عدم التوازن في مراكز أطراف هذه الدعوى،

فالإدارة هي الطرف القوي فيها ،وهذا ما يؤدي في غالبية الأحيان إلى فشل المدعي فيها في حسم الدعوى لمصلحته لأن الإدارة هي من تملك الوثائق والبيانات التي تؤكد حقه في الدعوى،

وهي لن تقدمها بطبيعة الحال باختيارها أمام القضاء الإداري، لذلك فإن ولابد من تدخل القاضي الإداري عن طريق ممارسة دوره الإيجابي في الدعوى لحماية الطرف الأضعف فيها[2].

غير أن هذه الحرية في تقدير الأدلة وملائمة وسائل الإثبات رغم اتساع نطاقها،إلا أنّها ليست مطلقة لأن شروط الالتجاء إلى هذه الوسائل خاضع لرقابة مجلس الدولة ،فالقاضي الإداري يتقيد بالأصول العامة للتقاضي منها مبدأ الوجاهية والحق في الدفاع أثناء ممارسته لدوره الإيجابي في إثبات الدعوى، شأنه في ذلك شأن القاضي العادي[3].

فالقاعدة في الإجراءات القضائية أن لا يلتزم القاضي الإداري بتبليغ الخصوم بكل الوثائق التي قامت قناعته على أساسها، فلا ينبغي أن يعوق مبدأ الوجاهية وحق الدفاع نشاط القاضي الإداري في الفصل في الدعوى.

ولكن يكفي أن يكون الخصوم في الدعوى الإدارية قادرين دائما أن يعلموا بالأوراق والمستندات والأدلة الموجودة بملف القضية الذي يتكون قبل الحكم فيها نهائيا، إلّا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النصوص المتعلقة بإجراءات التحقيق كأن تنفذ إجراءات التحقيق حسب

---

[1]: تنص المادة 09 من القانون رقم 02/98 المؤرخ في:30مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،ج ر،العدد37 على أنه: « تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.تحدد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم».

[2]: جهاد صفا، مرجع سابق،ص65، راجع عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص33.

[3]: وهيبة بلباقي، مرجع سابق ،ص17.

الحالة وبمبادرة من القاضي أو أحد الخصوم بموجب أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه، والتي توجب التبليغ، وذلك حسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجوازه تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وذلك حسب مبدأ الوجاهية وحق الدفاع[1].ومن أهم النتائج التي تترتب على اتباع مبدأ حرية الإثبات أمام القضاء الإداري، أن طرق الإثبات التي تعتمد على الإحساس والمشاعر الشخصية مستبعدة من مجال الإثبات في المواد الإدارية،منها اليمين والإقرار،وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية بصفة عامة،وفي مجال الإثبات فيها بصفة خاصة[2].

كما أن المشرع استثناءا عن الأصل العام الذي يقضي بأن أدلة الإثبات تتساوى من حيث قيمتها أمام القضاء الإداري، قد يتطلب الواقع العملي منه أن ينص وجوب إثبات وقائع معينة بوسيلة كتابية معينة ،مثل إثبات شهادات الجنسية بأوراق رسمية صادرة عن السلطات المختصة بذلك، ولا يعتد في الإثبات بغير هذه الوسيلة التي حددها المشرع ، وبالتالي على ضوء ما تقدم فإن وسائل الإثبات وطرقه تساوي أمام القضاء الإداري ،وما جاء في النصوص القانونية من إشارة إلى بعض وسائل الإثبات،ما هو إلّا على سبيل المثال وليس الحصر الملزم[3].

وعليه وإن كان المشرع الجزائري وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 قد خطى خطوة مهمة في تكريس مبدأ الازدواجية القضائية، وذلك بتقنين كل ما يتعلق بالإجراءات الإدارية إلا أنّه لم يعطي للإثبات في المادة الإدارية حقه ، ولم يبين معالمه بشكل واضح فهو لم يضف الجديد إليه ، حيث نص المشرع على تطبيق وسائل الإثبات التي تم التطرق إليها في الباب الرابع من الكتاب الأول ، الذي يشمل الأحكام المشتركة بين

---

(1): تنص المواد 839 ،840، 841 ، من ق .إ.م.إ على:

- المادة839:« يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف »

- المادة840:« تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام،أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء....»

- المادة841: :« تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبلغ المذكرات ،...»

(2): لحسين بن شيخ آث ملويا ،مرجع سابق،ص171.

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص34.

الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي أدى إلى عدم اكتساب الإثبات لأي مميزات في المجال الإداري تتماشى مع طبيعة هذا النظام، حيث أنّها لم تحدد طرق الإثبات أمام القضاء الإداري ،كما أنّها لم تحدد قواعد موضوعية للإثبات الإداري[1].

المبحث الثـــاني: وسائل القاضي الإداري في إثبات المنـــازعة الإداريـــــة

إن مبادرة القاضي الإداري وسلطاته التحقيقية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ناشئة عن الطبيعة التحقيقية للإجراءات القضائية، فالقاضي الإداري هو من يقوم بتسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب على دوره في المنازعة الصفة السلبية فلا يتدخل فيها إلا لحسم النزاع ،ومن ثم فالقاضي الإداري هو من يوجه إجراءات التحقيق في المنازعات المعروضة عليه[2].

وبما أن المشرع لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات، فإن القاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى هذه الوسائل دون أن يكون ملزما بالأخذ بها، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة في القانون المدني بالقدر الذي يتلائم مع طبيعة الإثبات في الدعوى الإدارية[3].

فمن الملاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة للإجراءات المتعلقة بوسائل التحقيق أمام القضاء الإداري، فإنّه قد أحالها إلى الأحكام العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية، وبالتالي فإنّه لم يخصص أحكاما خاصة بإجراءات التحقيق في المواد الإدارية[4].

ولدراسة هاته الوسائل قسمنا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول: الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بواسطة أعوان القضاء ، بينما المطلب الثاني : الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه.

---

(1): وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص18.

(2): وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص100.

(3): عبد العزيزعبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص61.

(4): وهيبة بلباقي، مرجع سابق ،ص101، وراجع لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ص157.

المطـــــــلب الأول: الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بواسطة أعوان القضاء

إن وسائل الإثبات الغير مباشرة في الدعوى الإدارية هي مجموعة الوسائل التي لا يباشرها القاضي الإداري بنفسه، لكنها تقدم إليه إما من طرف الخصوم في الدعوى الإدارية أو تتم بواسطة أعوان القضاء ، وهي تتمثل في الأدلة الكتابية والخبرة ، حيث تعتبر هذه الوسائل في مقدمة الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري ، ذلك أنها مألوفة وشائعة الاستعمال أمام القاضي الإداري لأنها تتلائم مع طبيعة الدعوى الإدارية وتؤدي إلى تيسيير عبء الإثبات[1].

ومن خلال ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الكتابة في فرع أول والخبرة في فرع ثان.

الفـــــرع الأول:الكتابـــــــــــــــــــــــة

تعد أدلة الإثبات المكتوبة من أهم وسائل الإثبات لما لها من قوة مطلقة ،فهي تثبت جميع الوقائع القانونية سواء أكانت تصرفات قانونية أم أعمالا مادية[2]، فلها تأثير قوي في تكوين قناعة القاضي الإداري في حسم المنازعة الإدارية،و تظهر أهمية الكتابة في كونها تهدف إلى ضمانة حماية حقوق المدعي خاصة وأن العمل الإداري يتميز بطابعه الكتابي.فالإجراءات الإدارية لا تحفظ وفقا لما يثبت في ذاكرة الموظفين[3].

أولا : الكتابة التقليدية

إن غالبية الفقه استقروا على عدم وجود شروط معينة في الكتابة أو اتخاذ شكل خاص أو استخدام لغة معينة أو تحديد الوسيلة المادية التي يتم عليها تدوين الكتابة ، غير أن الشائع المعتاد أن السند يكون محررا بأداة كتابة ثابتة بالمداد السائل أو الجاف على الورق أو غير ذلك وإن كان بالإمكان نظريا على الأقل أن تكون الكتابة بغير الحبر، كالنقش أو استعمال قلم رصاص على مادة الورق المقوى أو الخشب أو القماش[4].

---

(1): وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص117.

(2): أنور سلطان، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د ط، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2008، ص38 .

(3): حيث أن الكتابة هي أقوى وسائل الإثبات الأخرى في المواد من ناحية أنه يعد مسبقا منذ وجود الحق دون انتظار المنازعة فيه، ولذلك يطلق عليه مصطلح الدليل المعد سلفا . نقلا عن نبيل صقر، نزيهة مكازي ،مرجع سابق ، ص108.

(4): عباس العبودي، **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2010، ص ص58-60.

لقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 70 إلى 74 عن إبلاغ الأدلة والتي جاءت في الفصل الأول من الباب الرابع المتضمن وسائل الإثبات ، حيث يمكن الإستعانة بالمواد من 21 إلى 24 بتقديم المستندات، فيقدم أطراف الدعوى تلقائيا أو بناءا على طلب القاضي أوراقا مختلفة تتنوع وتختلف من حيث قوتها في الإثبات ،فمنها الرسمي ومنها العرفي[1]

1- **المحررات الرسمية:** يقصد بها السندات أو الأوراق أو الوثائق التي يثبت بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود ما تم على يديه أو ما أدلى به صاحب الشأن في حضوره[2].

ولهذه المحررات حجية تسري على جميع الأشخاص فيما يخص البيانات الواردة من الموظف العام في حدود اختصاصه ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقا للمادة 324 من ق.م أمّا البيانات الصادرة من ذوي الشأن ويدونها الموظف العام على مسؤوليته من دون التأكد من صحتها،فيمكن إثباتها بالطرق الأخرى للإثبات، فلا يطعن فيها بالتزوير، وهاته المحررات كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية ومنها الوثائق الرسمية القضائية كالأحكام والقرارات ومحاضر المنفذين،ومنها الوثائق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات ،ومن أهمها أوراق الموثقين لأنها تتميز بتدخل إرادة الأطراف[3].

وعليه فالشروط التي يجب توافرها لتكسب الورقة صفة الرسمية هي ثلاث شروط:

1 – أن يقوم بكتابة الورقة موظف عام أوضابط عمومي أو مكلف بخدمة عامة .

2 – أن يكون هذا الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة مختصا في الموضوع وفي المكان بتحرير الورقة أي في حدود سلطته وفي نطاق اختصاصه.

---

(1): عثمانية سيفي،مرجع سلبق،ص118.

(2): عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام،الإثبات،آثار الالتزام)**، ج2، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2004، ص118.

(3): محمد رضا خان،**" حجية السندات الرسمية"**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل،2010،ص309. راجع في ذلك القرار رقم 024778الصادربتاريخ:2006/06/28 عن مجلة مجلس الدولة ،العدد08،2006، ص229.(في قضية مستأنفين ضد:ر.م.ش لبلدية تيزي وزو فريق زيدان).

3 – أن يراعي الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في تحرير الورقة الأوضاع التي قررها القانون[1].

ويتضح مما سبق أنّه إذا توافر للورقة الشروط التي تكسبها صفة الرسمية وجدت بالنسبة إليها قرينة الرسمية،ومقتضى هذه القرينة أن تكون الورقة الرسمية حجة بذاتها دون حاجة إلى الإقرار بها، فهي بذاتها تنقل عبء الإثبات[2].

فإذا نازع الخصم في صحة الورقة الرسمية فلا يكون على من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها، وإنما يقع عبء نقضها على الخصم الذي ينكرها ولا يتيسر له ذلك إلا بطريق الإدعاء بالتزوير، فالورقة الرسمية حجة على الكافة، العاقدين والغير دون حاجة إلى إقرارهم بها وتبقى لها هذه الحجية كاملة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، فلا يجدي لإسقاط حجية الورقة الرسمية أن ينكرها أو ينازع في صحتها من يحتج بها عليه سواء أحد العاقدين أو الغير مكتفيا بموقف سلبي،بل عليه اتخاذ موقف إيجابي بأن يطعن فيها بالتزوير وفقا للإجراءات المقررة في القانون، وهذا الطريق شاق على من سلكه على عكس المحرر العرفي الذي لا يعتبر حجة لما دون فيه إلّا إذا لم ينكره من وقع عليه،فإذا أنكره كان على من يتمسك به أن يقيم الدليل على صحته[3].

ولكن يجب أن يكون المظهر الخارجي للمحرر دالا على رسميته، فإن كانت به عيوب مادية كوجود كشط أو محو أو حشو، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تسقط قيمة هذا

---

(1): محمد صبري السعدي، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دط، دار الهدى،الجزائر،2011، ص51.

(2): محمد صبري السعدي، ص ص 55-56.

(3): حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم:34700الصادر بتاريخ :1985/06/26،المجلة القضائية لسنة 1989 العدد2، ص 52 . أنّه من المقرر قانونا أن يجوز الطعن في أي وثيقة مقدمة في الدعوى سواء كانت وثيقة عرفية أو رسميـــة، و أنه ليس للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير إلا إذا تراءى لها أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدعى بتزويره،ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية وقد كان على قضاة الموضوع أن يوقفوا الفصل لحين الفصل في الدعوى بالتزوير،إلا أنّهم رفضوا ذلك وسببوا قرارهم برسمية العقد، فإنّهم بهذا القضاء خالفوا القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه نقلا عن :محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص57.

المحرر أو تنقصها، وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه[1].

2- المحررات العرفية: هي الأوراق المحررة بشأن تصرف قانوني دون تدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها،فالمصدر القانوني لحجيتها هو احتوائها على توقيع صاحبها، وأن يكون لها تاريخ ثابت طبقا للمادة 328من ق.م.ج، ويتحقق ذلك بدءا من يوم تسجيل المحرر العرفي أو من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام ،أو من يوم الــتأشير عليه على يد ضابط مختص، فقد رفض مجلس الدولة الإثبات بعقد عرفي لم يثبت تاريخه[2].

وتنقسم الأوراق العرفية إلى قسمين رئيسيين:

ـــــــ القسم الأول خاص بالأوراق العرفية المعدة للإثبات وهي ما تسمى بالأدلة المهيأة كالأوراق التي يثبت فيها أصحاب الشأن إبرام عقد أو استلام مبلغ ،وهذه الأوراق يجب أن تكون موقعة ممن هي حجة عليه[3].

ـــــــ القسم الثاني خاص بالأوراق غير المهيأة الإثبات ولكنها تصلح للإثبات كأدلة عارضة وهي لا تكون موقعة من أصحاب الشأن كدفاتر التجار أو الأوراق والدفاتر المنزلية، وقد تكون موقعة منهم كالرسائل وأصول البرقيات[4].

ونعطي مثال توضيحي عن المحرر العرفي:«كشف التقدير الذاتي»المقدم من طرف المكلف بالضريبة إلى إدارة الضرائب، حيث يقصد بهذا الكشف :«هو قيام كل من يتأتى له مصدر دخل أو أكثر خاضع للقانون الضريبي بتقديم كشف خطي يبين فيه جميع مصادر دخله من حيث النوع أو مقدار ما تأتى من دخول من هذه المصادر وما تكبده من التزامات ومصاريف في سبيل تحقيق هذا الدخل وصولا للدخل الصافي المتأتي له ،وتحدد الإدارة نموذجا لهذا الكشف الذي يعد بمثابة الإقرار الخطي الصادر من المكلف بالضريبة يبين فيه

---

(1): محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص ص57-58.

(2): نبيل صقر، نزيهة مكازي، مرجع سابق ،ص96. راجع في ذلك القرار رقم 012398 الصادر بتاريخ:2004/02/17، نقلا عن كوسة فضيل، **"الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة"**، مجلة مجلس الدولة، الغرفة الثانية، دار هومة، الجزائر،2010، ص243.

(3): سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص157.

(4): المرجع نفسه، ص157.

نتيجة أعماله السنوية[1]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في مادته الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فالمكلف بالضريبة هو الأدرى بوضعيته المالية، أي ما حققه من أرباح أو ما تكبده من مصاريف وخسائر[2].

وعليه فالإقرار الضريبي هو إفصاح عن المكلف إقرارا ملزما له وحجة عليه إذا كان مخالفا للقانون، فهو يخضع للتحقيق الجبائي ، لذلك فقد ألزم المشرع المكلف بالضريبة بتأييد ما أدلى به في تصريحاته بكل وثائق الإثبات المطابقة حتى يتم التأكد من صحتها ،ويبقى ملزما بمسكها إلى غاية انقضاء أربعة سنوات التي تلي السنة التي تم فيها قيد الإجراءات والنفقات،ولا يكون الإقرار حجة لصالح المكلف إلّا إذا أثبتت صحته بعد التحقق فيه من طرف موظف إدارة الضرائب المختص والتأكد من صحة ما جاء فيه،وإلا سيتم استبعاده وإعتماد النتائج المتوصل إليها من طرف الإدارة [3].

ثانيا:الكتابة الإلكترونية

إن التصور الشائع للكتابة يذهب مباشرة إلى الكتابة الورقية،لكن ومع أواخر القرن العشرين ظهرت صورة حديثة للكتابة وهي الكتابة الإلكترونية ، وذلك كإنعكاس للتطور التكنولوجي إذ أصبحت الإدارة العمومية تمارس أعمالها القانونية مستعينة بالوسائل الإلكترونية الحديثة وأنشأت مواقع لها على الأنترنت، وكان من الضروري تدخل التشريع لتنظيم هذه المعاملات وضبطها [4].

---

[1]: ريم عبيد،**"الإثبات في منازعات الضرائب المباشرة في التشرعيين الجزائري والمغربي دراسة مقارنة"** مجلة المفكر،العدد11، كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سبتمبر،2014، ص447.

[2]: تنص م02 من قانون المالية رقم 10/14 المؤرخ في:31 ديسمبر2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،ج ر،عدد78 على:« يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية التالية:أرباح مهنية، عائدات المستثمرات الفلاحية...»

[3]: ريم عبيد، مرجع سابق،ص451.

[4]: هيبة سردوك، **المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009 ، ص103.

*** اليونسترال UNCITRAL** :مصطلح بالإنجليزية يدل إختصارا علىى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وبالفرنسية تعرف اختصـــــارا بـــ : **CNUDCI**: « commission des nation unis pour le droit commercial international » وهي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة ،وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونيـــــــــــــــــة الرئيسية وغرضها تحقيق الإنسجام والتوائم بين القواعد القانونية الناظمة للتجارة الإلكترونية وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنيا في التعامل مع مسائل التجارة العالمية ،وقد حققت اليونسترال العديد من الإنجازات في هذا الميدان أبرزها إبرام عدد من الإتفاقيات الدولية أشهرها إتفاقية فيينا للبيوع الدولية لعام 1980والإتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها.

1ـــــ المحررالإلكتروني : يمكن تحديد معنى المحرر الإلكتروني وعناصره بالرجوع إلى التشريعات الدولية والوطنية من جهة والفقه من جهة أخرى،حيث عرفه قانون اليونسترالUNCITRAL* في المادة 2/أ منه تحت مسمى رسالة البيانات كالتالي:« المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة.....»[1].

كما جاء في المادة 1/11 منه أن هذه الوسائل هي وسيلة تعبير عن العرض والقبول،إذ نصت على :« في سياق تكون العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض،وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض [2].

وعرفه المشرع المدني الفرنسي في المادة 1316:« الدليل الخطي أو الدليل الكتابي ينتج عن نتائج حروف، خصائص للأرقام، ولكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها» [3].

وعرفه إيهاب فوزي السقا بأنه :« المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا ومكتوبة وموقع عليه بطريقة إلكترونية وموضوع على دعامة مادية ،مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية»[4].

أمّا المشرع الجزائري فلم ينظم المحررات الإلكترونية في قانون خاص، بل نص على هذا النوع من المحررات في المادة 323 مكرر من ق.م.ج، حيث ساوى بين المحرر العرفي والمحرر الإلكتروني في القيمة الثبوتية واشترط لذلك أن يكونالمحرر منسوبا

---

[1]:راجع المادة 2 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996،منشور على الموقع الرسمي للجنة الأونسترال: **http// www.UNCITRAL.org** ، بتاريخ :2015/03/13 على الساعة 08:58 .

[2]: راجع المادة11 من قانون الأونسترال النموذجي، مرجع سابق.

[3]: Code civil français publié sur le site:**www.legifrance.gov.fr** a la date:14/03/201 Art1316 :«la preuve litterale.ou preuve par ecrit ,résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres de tous autre signes ou signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission».

[4]: إيهاب فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية**، د ط ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2008 ، ص16.

للشخص الذي أصدره ، وأن ينشأ هذا المحرر في ظروف تضمن سلامته من أي تغيير، وهذا استنادا للمادة 323 مكرر1 من ق.م[1].

ومن أكثر نماذج المحررات الإلكترونية شيوعا وتداولا نجد العقود الإلكترونية والبطاقات الإلكترونية ،وهي ليست على سبيل الحصر لأن التكنولوجيا قد تفرز نماذج أخرى...

أ - **البطاقة الإلكترونية**:هي تلك البطاقة التي يتم معالجتها إلكترونيا لإستخدامها في أغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها والدخول بها إلى الآلات المعدة لذلك بغية تحقيق أغراض معينة، قد تصدرها جهة معينة مثل :البنك أو المؤسسة المالية ، وتتضمن معلومات عن صاحبها مثل بطاقة الهوية والسفر[2].

ب - **العقد الإلكتروني**: هو الاتفاق الذي يتم من خلاله التقاء الإيجاب بالقبول على شبكة اتصالات دولية مفتوحة باستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها [3].

2- **التسجيلات**: إن دخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات وقيام ثورة عالمية في مجال نقل المعلومات وتبادلها أدى إلى تغير مفهوم الإثبات تبعا لإمكانية إنشاء الحقوق والالتزامات بطرق إلكترونية [4].

ولدراسة التسجيلات كوسيلة من الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية نتطرق إلى التسجيلات الصوتية أولا ثم التسجيلات البصرية.

أ – التسجيلات الصوتية:هي عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغييرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة ،ويتم تسجيل الصوت على شريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط ، ولا يجوز الاعتماد عليها إلا ضمن الضوابط والعقود التي تؤكد صحة الكلام المسجل إلى الشخص المنسوب إليهم وذلك بالالتزام بالقيود التالية:

---

(1): راجع المواد :323مكرر،323مكرر1 من ق.م.ج ، مرجع سابق.

(2): حنان براهمي،" **المحررات الإلكترونية كدليل إثبات**"، مجلة المفكر، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي،2013، ص139.

(3): فراح مناني، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، د ط، دارالهدى ،الجزائر،2009، ص26.

(4):فراح مناني، **أدلة الإثبات الحديثة في القانون**، د ط، دار الهدى ، الجزائر،208، ص11.

1 – أن يكون الخصم قد حصل على الكلام بطريقة مشروعة.

2 – أن يصدر من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل إذن بتسجيله.

3 – ألا يتضمن الكلام المسجل أمورا سرية تتعلق بالشخص الذي نسبت إليه [1]،وبصدد حجية شريط التسجيل الصوتي فإن إحدى المحاكم الفرنسية*عدت الكلام المسجل على شريط التسجيل مبدأ ثبوت بالكتابة بوصفه يشبه المحضر الذي تدون فيه أقوال الخصوم عند استجوابهم، وقضت إحدى المحاكم الإنجليزية* أن الشريط يعد من المستندات الكتابية[2].

ب - التسجيلات البصرية (المصغرات الفيلمية):هي تصغير حجم الوثائق وطبعها على أفلام صغيرة للرجوع إليها بسهولة و يسر عند الحاجة بعد تكبيرها إلى حجمها الاعتيادي بصورة فورية ،فالمصغرات الفيلمية هي أوعية غير تقليدية للمعلومات ،وتضع من مادة فيلمية معينة تستخدم في التصوير المصغر للأدلة الورقية [3].

وتكون المصغرات الفيلمية حجية الأصل الذي استخرجت منه بشرط توافر الشروط الآتية :

1 – أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي.

2 – أن تتطابق الصورة مع الأصل.

3 – أن يحتفظ بالصورة المصغرة المدة المنصوص عليها للأصل الورقي.

4 – أن تظل الصورة المصغرة مقرورة بوضوح تام طوال مدة الحفظ.

وعليه فإن التشريع الحديث لا يزال مقصر عن دراسة وتحليل ومعالجة موضوع الإثبات القانوني من خلال الأشرطة الممغنطة التي تسجل الأحاديث والوقائع أو المناظرات ، والتي يمكن العودة إليها في مسائل إثبات المنازعات رغم تطور الإلكترونيات وأنظمة المعلوماتية واعتمادها في كافة أرجاء المعمورة وبعدما أضحت التجارة في عصر البريد الإلكتروني ودخول الأنترنت أيضا على خط المعاملات التجارية ،والتغيرات التي أحدثتها على صعيد

---

[1]:عثمانية سيفي ،مرجع سابق ، ص66.

* **المحاكم الفرنسة** : محكمة ديجون Dijon في 1957/06/26 نقلا عن: نبيل صقر،نزيهة مكازي مرجع سابق، ص625.

* **المحاكم الإنجليزية** :قضية A.V Robnson 1972 أشار إلى هذا القرار الأستاذ (فيس): نقلا عن نبيل صقر، نزيهة مكازي، مرجع سابق، ص 258.

[2]:عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص66.

[3]:المرجع نفسه، ص65.

الاستثمارات، مما دفع المشرع الجزائري إلى التشبث بضرورة إدخال الشريط المسجل (الصوتي أو البصري) ضمن قرائن الإثبات وذلك من خلال المادة 864 من ق.إ.م.إ، لاسيما عند انعدام أية وسيلة أخرى للإثبات المنصوص عليها في القوانين النافذة [1].

الفـــــرع الثاني:الخبـــــرة

تعتبر الخبرة المجال الخصب التي يتعين بها القاضي الإداري لحل القضايا الكثيرة والمتنوعة والمطروحة عليه للفصل فيها ،وهذا ما أدى إلى انتشارها في مجال المنازعات الإدارية[2].

وتعرف الخبرة بأنّها:« العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا وإما بناءا على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه.

وكثيرا ما يقوم القضاء الإداري بتعيين الخبراء في عدد من المجالات منها:نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ،المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ،المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية والبلدية(الإحتياطات العقارية...)[3].

والخبرة تكون في المسائل الفنية سواء كانت طبية أو هندسية أو حسابية ونحو ذلك، ولا تكون في المسائل القانونية، وعليه يجوز ندب خبير لإبداء الرأي في مسألة قانونية ،والمحكمة غير ملزمة بندب خبير في الدعوى، بل إن هذا الأمر يرجع إلى سلطتها التقديرية، فلها أن تلجأ إلى الخبرة ، ولها ألا تلجأ إليها بدون معقب عليها في ذلك ،كما جاء

---

(1): نزيه نعيم شلالا، **الإثبات بواسطة الفاكس، البرقيات،الشريط المغناطيسي، الإثبات على أقراص مدمجة ، الإثبات الإلكتروني_(دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2008، ص64.

(2): نعيمة تراعي، نصر الدين هنوني، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، د ط، دارهومة، الجزائر ،2007،ص64.

(3): مقداد كوروغلي"**الخبرة في المجال الإداري**" ، مجلة مجلس الدولة ،العدد1، دار هومة ، الجزائر،2002، ص42 .

في قرار مجلس الدولة الجزائري الذي قضى بتأييد قرار مجلس قضاء بسكرة الذي عين خبيرا[1].

وتتنوع الخبرة القضائية، فقد تكون خبرة أولى وهي الخبرة التي يأمر بها القاضي الإداري للمرة الأولى، وقد تكون خبرة ثانية تكون في نفس القضية ولكن تتعلق بمسائل ونقاط مختلفة تماما عن تلك المسائل والنقاط التي تناولتها الخبرة الأولى ، وقد تكون خبرة مضادة وتكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، أو أرى أن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل ، أما الجديدة فهي الخبرة التي تكون في الحالة التي يرفض فيها القاضي الإداري الخبرة الأولى من مختلف جوانبها لأي سبب من الأسباب ،مثل عدم إحترام الإجراءات الجوهرية .

أمّا الخبرة التكميلية فهي التي يأمر بها القاضي الإداري عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له[2].

ولابد للخبرة أن تمر بإجراءات تشكل الوسط الذي تنتقل فيه الخبرة من نص القانون إلى الواقع العملي في القضية المعروضة ،حيث تتبع إجراءات عديدة في مجال الخبرة ،إذا يملك الخصوم طلب الخبرة مع تقدير المحكمة لإمكانية إجراء الخبرة سواء أكان هناك طلب من الخصوم أم لم يكن، ومتى رأت المحكمة ضرورة الخبرة وأمرت بها كان الخبير ملزما بمباشرتها لتحقيق الغاية منها[3]، وعليه سنتطرق إلى هاته الإجراءات:

---

[1]: راجع في ذلك قرار مجلس الدولة المؤرخ في:1999/06/14 المؤيد لقرار مجلس قضاء بسكرة ، قضية فريق(ح) ضد المفوضية التنفيذية لبلدية سيدس عقبة (قرار غير منشور)، مشار إلى هذا الحكم في سايس جمال،**الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري(قرار المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة)**، ط1، ج 2، منشورات كليك، الجزائر،2013، ص118، راجع كذلك مقداد كوروغلي، مرجع سابق ، ص43.

[2]: نعيمة هنوني، نصر الدين تراعي، مرجع سابق ، ص ص32-33.

[3]: مراد محمود الشنيكات،**الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني - دراسة مقارنة –**، ط1، دار الثقافة، الأردن،2008، ص125.

أولا:تعيين الخبير

يعتبر الخبراء أمام المحاكم من أعضاء الأسرة القضائية المؤتمنة على حقوق الناس وحرياتهم [1]، حيث تقوم المحكمة بتعيين خبير أو عدة خبراء[2].

وقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكما بإلزامية أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة الفنية مجموعة من البيانات الأساسية*، يتحقق منها أمران هما مراقبة جدية الأسباب المؤدية للجوء إلى الخبرة وتفادي التعسف في اللجوء إلى تعيين الخبراء.

ويمكن أن تسند مهمة الخبرة إلى خبير واحد أو عدة خبراء، فالقاضي الإداري له سلطة تقديرية في تحديد عدد الخبراء حسب طبيعة الخبرة، ومدى صعوبة إجرائها، وفي حالة عدم تعددهم فعليهم إنجاز مهمة الخبرة معا، وإعداد تقرير بشأنها [3]، حيث يتم اختيار الخبير من بين الخبراء المقيدين في قائمة الخبراء التي يتم إعدادها[4].

وفي حالة عدم كفاية مبلغ التسبيق لتغطية أتعاب الخبير يحدد القاضي الإداري مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه ، وفي هذه الحالة إذا لم يودع المبلغ الإضافي يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها ويستغني عما تبقى من إجراءات .

ولا يجوز للخبير أن يقتطع من مبلغ التسبيق المودع لدى أمانة الضبط إلّا إذا قدم تبريرا على ذلك ، ولا يجوز أن يدفع الخصوم تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة إلى

---

(1): حسين بن علي الهلالي ، محمد واصل ،**الخبرة الفنية أمام القضاء- دراسة مقارنة –** دط، د.د.ن،مسقط،2004،ص217.

(2): تنص المادة 126 من ق.إ.م،إ على :« يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ».

***البيانات الأساسية**: تتمثل هذه البيانات في عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة ،والأسباب التي أدت إلى تعيين عدة خبراء عند الإقتضاء و بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد اختصاص كل منهم ، وتحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا وتحديد أجل ايداع تقرير الخبرة بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة ،وذلك ما نصت عليه المادة 128 من ق.إ.م.إ.

(3): وهيبة بلباقي، مرجع سابق ،ص131.

(4): تنص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ويحدد حقوقهم وواجباتهم ،ج ،العدد 60 لسنة 1995 على:« يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن تعيينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون +إليه ».

الخبير، كل ذلك يتم تحت رقابة القاضي الإداري، و يترتب على مخالفة ذلك شطب الخبير من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة [1].

كما يمكن استبدال الخبير المعين أو رده إذا وجد سبب لذلك كأن يرفض الخبير آداء مهمته أو يتعذر عليه ذلك أو أن يتماطل في آداءها و يكون ذلك بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الإداري الذي عينه[2].

ثانيا: تنفيذ مهمة الخبرة

تتم أعمال الخبرة في تاريخ يخطر به الخبراء الخصوم عن طريق المحضر القضائي حيث يجوز لهم حضور أعمال الخبرة بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم ،فيتعين على الخبير أن يخطر الأطراف بتاريخ وساعة إجراء الخبرة، وتقديم ملاحظاتهم وتدوينها في تقرير الخبرة[3]. وقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن هذا الإجراء يعتبر اجراءا جوهريا يتعلق بالنظام العام ويجوز لمجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الدفع به أو إثارته من طرفي النزاع [4].

فالمشرع جعل من إخطار الخصوم بيوم وساعة إجراء الخبرة واجبا يقع على عاتق الخبير،والقاضي الإداري ملزم بتطبيقه ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان إجراءات الخبرة بطلانا مطلقا [5].

وقد احتفظ المشرع في ق.إ.م.إ الجديد بهذا المبدأ واستحدث حكمين:

- الحكم الأول: استثنى بموجبه وجوبية الإخطار في الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ،وذلك للتخفيف من تطبيقات مبدأ الوجاهية عندما يتعلق الأمر بخبرات ذات تقنيات عالية،أو طبية لا يمكن تنفيذها بحضور الخصوم.

---

[1]: عبد الرحمان بربارة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط4 ، منشورات بغدادي ،الجزائر،2013، ص 137.

[2]: راجع المادة 133 من ق.إ.م.إ.مرجع سابق.

[3]: تنص المادة 135 من ق.إ.م.إعلى أن :« فيما عاد الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي ».

[4]: راجع قرار م.د المؤرخ في : 23-10-2000 الغرفة الرابعة فهرس رقم 656 في قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط (قرار غير منشور)، فقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي :«حيث أن المادة 53من ق.إ.م تنص على أنه يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء الخبرة وحيث أن، الخبير الذي يسهى عن هذا الإجراء هو وجوبي يعرض خبرته للبطلان....» لمزيد من التفاصيل حول القضية راجع: لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، ج1، دار هومة، الجزائر ،2003، ص 369 وما بعدها.

[5]: محمود توفيق اسكندر،**الخبرة القضائية**، دط، دار هومة، الجزائر،2002، ص151.

- الحكم الثاني: يتمثل في أن هذا الإخطار يجب أن يتم عن طريق المحضر القضائي[1].

ويمكن للخبر أثناء تنفيذ مهمته الاستعانة بمترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، بشرط أن يكون المترجم معتمدا[2].

كما يجوز للخبير أن يطلب من الأطراف تقديم جميع الوثائق والأوراق التي تساعده في إنجاز مهمته ويجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بأن يقدموا المستندات والأوراق التي تحت أيديهم ، والتي تفيد في إجراء الخبرة ، ويمكنه أن يستخلص الآثار القانونية المترتبه على الامتناع ،حيث يعود للقاضي تسوية الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمة الخبرة بناءا على تقرير يرفعه هذا الأخير[3].

ثالثا: تحرير وإيداع الخبرة

إذا انتهى الخبير من آداء مهمته وجب عليه أن يقدم تقريرا لدى الجهة القضائية التي عينته في الأجل الذي حددته، يتضمنه نتيجة أعماله ، ويوضح فيه رأيه الخاص، وكل المعلومات التي تخص المهمة المسندة إليه، ولم ينص المشرع الجزائري على شكل محدد لتقرير الخبرة أو كيفية تحريره، فللخبير الحرية في ذلك، ويجب أن يتضمن تقرير الخبير أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم المقدمة للخبير، وعرضها عرضا تحليليا في حدود المهنة المسندة إليه، بحيث يتفادى العبارات التقنية المحضة، وإذا كان من الضروري عليه استعمالها، وجب عليه توضيح معناها في الأخير بذكر نتائج الخبرة التي قام بها [4].

وفي حالة تعدد الخبراء يعدون تقريرا واحدا وإن اختلفت آرائهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب في تقرير الخبرة [5].

وإذا انتهى الخبير من تحرير تقرير الخبرة، يوقع عليه ويؤرخه ويودعه لدى أمانة الضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة ،فإذا تبين للقاضي الإداري أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير كاملة له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ،كما يجوز له أن يأمر بإستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه لتقديم الإيضاحات والمعلومات الضرورية، وفي

---

(1): عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق،ص141 .

(2):حسب الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 11 مارس 1995،المتضمن تنظيم مهنة المترجم أو الترجمان الرسمي،ج ر، العدد 17 لسنة 1995.

(3): راجع المادة 137 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(4): نعيمة تراعي، نصر الدين هنوني ،مرجع سابق،ص ص 145- 146.

(5): مقداد كوروغلي، مرجع سابق، ص47.

حالة ما إذا تصالح الخصوم بعد الحكم الآمر بالخبرة، أو أصبحت دون موضوع وجب على الخبير أن يخبر القاضي بذلك بموجب تقرير[1].

وإجراء الخبرة كما سبق بيانه يتم بمعرفة شخص يندب لهذا الغرض بسبب تخصصه الفني وبالتالي فهو لا يعدو أن يكون مستشارا فنيا يقدم تقريرا برأيه الفني في المسائل المعروضة عليه ليستأنس بها القاضي الإداري، ومن ثم فإنّ القاضي لا يتقيد بنتائج الخبرة وإنما له سلطة تقديرية واسعة في قبول أو عدم قبول ما جاء في تقرير الخبرة، وعليه يبقى تقرير الخبير غير ملزم للقاضي فيمكنه الأخذ به أو استبعاده [2].

غير أن المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ الجديد قد ألزم القاضي الإداري بتسبيب استبعاده لنتائج الخبرة ، وذلك تفاديا للتعسف الملاحظ أحيانا في هذا المجال[3].

كما أنه لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض ،إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى موضوع النزاع ، ويستبعد الأخذ بالمناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة من أسباب الإستئناف في الحكم أو الطعن فيه بالنقض ،إذا لم تكن قد أثيرت من قبل أمام الجهة القضائية الإدارية التي فصلت في نتائج الخبرة [4].

المطلب الثاني: الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه

إن وسائل الإثبات المباشرة هي الأدلة التي يقوم بها ويعاينها القاضي الإداري بنفسه، بحيث أن له دور إيجابي في إدارتها وتسييرها، ففي هذه الوسائل يكوّن القاضي اعتقاده فيها بملامسته للوقائع بصورة مباشرة، فدلالتها تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، كما هو الحال عندما ينتقل إلى المعاينة ليقف بنفسه على حالة النزاع.

لم يحدد القانون قيمة محددة ومعينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات في المنازعة الإدارية يلتزم ويتقيد القاضي الإداري بها، وبذلك فإنه يملك سلطات واسعة وكبيرة في تقدير فائدتها

---

[1]: عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص143. راجع في ذلك المواد :141.142.143من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]: وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص134 .

[3]: تنص المادة 2/144 من ق.إ.م.إ على:« القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة».

[4]: راجع في ذلك المادة 145 من ق.إ.م.إ،مرجع سابق.

ومدى جدواها، ومدى الإقتناع بنتائجها دون تمييز في المرتبة و الدرجة، فالأصل العام أن القاضي الإداري له الحرية في تقدير أدلة الإثبات[1].

ووسائل الإثبات كثيرة ومتنوعة وهذا حسب ما نص عليه ق.إ.م.إ، حيث تختلف هذه الوسائل بحسب طبيعة محل النزاع المعروض على المحكمة.

ومن خلال ما سبق ذكره سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه والمتمثلة والتي تناولناها كما يلي المعاينة والشهادة في الفرع الأول والإقرار والاستجواب في الفرع الثاني.

الفـــــرع الأول:المعـــــــاينة والشّـــــــــــــــــهادة

تعتبر المعاينة والشهادة من الوسائل التحقيقية المباشرة التي يعينها القاضي الإداري بنفسه، تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ،حيث تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

أولا :المعـــــــــــــــاينة

تعد المعاينة وسيلة مباشرة للإثبات ،إذ أنّها تتصل إتصالا ماديا مباشرا بالواقعة المراد إثباتها مما أدى إلى اعتبارها من طرق الإثبات المباشرة، حيث تعرف المعاينة بأنها:«انتقال لمشاهدة محل النزاع، أيّا كانت طبيعته سواء كان عقارا أم منقولا، وبصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع، مما يظن أن معاينته ستكون مجدية ،وعليه تتمثل المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه بانتقال هيئة المحكمة أو أحد أعضائها لمشاهدة الأوصاف التي يدعيها المدعي لتقدير مشروعية القرار المطعون فيه[3].

وانتقال المحكمة للمعاينة يكون بناءا على طلب الخصوم أو نتيجة قرار تلقائي من المحكمة لمعاينة محل النزاع[4].

---

(1): وهيبة بلباقي، مرجع سابق،ص101.

(2): راجع في ذلك المواد :859 ،860، 861 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(3): على خطار شطناوي،" **المعاينة كوسيلة من وسائل اثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه**"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد17،يونيو،2002 ص ص64-65.

(4): تنص المادة 1/146 من ق.إ.م.إ على: « يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الإنتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك».

والحكمة من إجراء المعاينة باعتبارها وسيلة ناجحة للوقوف على حقيقة النزاع، إذ هي توقف أولي على حقيقة الأمر المعروض، وهذا لا يتيسر لهم من مجرد الإطلاع على الأوراق.

وإذا كان من المسلم به أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى، فإن مجال ذلك المنع يسري على علمه السابق بالوقائع ،هذا العلم الذي تحصل عليه بغير رقابة من أطراف الدعوى ، حيث أنّه يمكن للقاضي في سبيل الوصول للحقيقة أن يعاين بنفسه الواقعة محل الإثبات، وبهذا يصل إلى الحقيقة على أحسن وجه ، إذ هو يجمع بحواسه الذاتية ما يتعلق بهذه الواقعة [1]، وقد سبق لأحد قضاة مصر أن قال:« الكشف على الأعيان من المحكمة أهم الطرق الموصلة إلى معرفة الحقيقة، وقلما تحصل المعاينة وترجع المحكمة بلا نتيجة في الدعوة، ولا نذكر أننا انتقلنا في معاينة لم نهتدي فيها إلى الحقيقة وكل القضايا التي انتقلنا لأجلها انتهت صلحا إلا عددا يسيرا جدا حكم فيه غالبا في محل الكشف نفسه»[2].

وتختلف المعاينة عن الخبرة في أن الأولى يقصد بها الحصول على دليل مادي مستنبط من الطبيعة، أما الثانية فهي وسيلة التقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية، والفرق الجوهري بينهما هو أن المعاينة تتم بواسطة القاضي الإداري، أما أعمال الخبرة ، فتتم بواسطة شخص له خبرة فنية ، ولا علاقة له بالمحكمة التي تنظر في المنازعة[3].

وعليه تتميز المعاينة في أنها قد تؤدي إلى مزيد من الوضوح في القضية المعروضة على الطبيعة فهي تعتبر من مقدمة وسائل التحقيق، ذلك أنّها تتم بمعرفة القاضي الإداري بنفسه أو من ينديه لذلك من قضاة المحكمة[4].

وقد أصبح هذا الإجراء أكثر شيوعا عما كان عليه في الماضي ،وهذا بسبب تطور منازعات التعمير والبيئة ، وكذا نزع الملكية للمنفعة العامة [5].

---

(1): إيهاب عبد المطلب، **أدلة الإثبات وأوجه بطلانها**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2009، ص 18.

(2): مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق،ص 48.

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ص69-70.

(4): تطبق في هذا الصدد الأحكام الإجرائية المتعلقة بالإنابة القضائية المنصوص عليها في ق.إ.م.إ التي نصت عليها المواد من 108 إلى 111 المتعلقة بالإنابة القضائية الداخلية والمواد من 112 إلى 124 المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية.

(5): René Chapus,**Droit du contentieux administratif,** 8ème edition, Montchrestien, Paris,1999 , pp773-774.

ثانيا : الشهـــــــــــــــــــادة

تعرف شهادة الشهود على أنها:«واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده، أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة»[1].

وهي وسيلة من وسائل التحقيق المباشرة التي تعتمد على شخصية الشاهد، فهي إخبار الشخص أمام القضاء الإداري بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره، وتتميز بأنها تتعلق بسماع أقوال ورواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن للوصول إلى الحقيقة وإيضاح ما يمكن أن يكون من غموض في المستندات والأوراق الواردة في الملف الإداري[2].

وتعد الشهادة أو البينة الشخصية وسيلة من وسائل التحقيق في المواد الإدارية التي نص عليها القانون، فيمكن الاستعانة بها في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري، فحتى وإن كانت أهميتها في الإثبات محدودة وقليلة ،غير أن ذلك لا يعني أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها[3].

ومجال تطبيق شهادة الشهود في الإثبات في المواد الإدارية هو القضايا والمنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة وقضايا التأديب، فالقاضي الإداري يستعين بإجراء الشهادة لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق لتكملة بعض عناصر الملف، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للوقائع التي قد يستخلص منها إساءة استعمال السلطة التي تكون بقصد التشفي والانتقام، كتصريح الرئيس الإداري علنا بذلك أمام بعض الموظفين الذين يمكن الاستعانة بهم كشهود أمام القضاء الإداري[4].

والإثبات بهذه الوسيلة يستند كغيره من وسائل التحقيق إلى سلطات القاضي الإداري في تحقيق الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، واللجوء إلى التحقيق بسماع شهادة الشهود يتم في

---

(1): Gérarde niynaeko,**la preuve devant les juridictions internationales**, edition bruylant, bruxelles, 2005,pp146-147

(2): محمد حسين منصور، **قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه :الكتابة،البينة،القرائن،الإقرار،حجية الأمرالمقضي،اليمين، المعاينة ،الخبرة،الإثبات الإلكتروني)** ، دط، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2004، ص130.

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص75.

(4): جهاد صفا، مرجع سابق ص ص 99-100 . لمزيد من التفصيل راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في: 22 جانفي 1963 في قضية poncin ، وقراره الصادر في 21 فيفري 1947 في قضية docas ، أشار إلى هذه الأحكام جهاد صفا ،المرجع نفسه، ص99.

الحدود التي يجيز فيها القانون الإثبات بهذه الوسيلة، والحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود منصوص عليها في المواد 335 336 من ق.م.ج[1].

و من المقرر قانونا انّه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، [2]

الفـــــرع الثاني:الإقـــــــــرار والاستجواب

يعتبر الإقرار والاستجواب من الوسائل التحقيقية المباشرة التي يعينها القاضي الإداري بنفسه،حيث نص عليها المشرع الجزائري ضمن قوانينه:القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أولا :الإقـــــــــــرار

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة[3].

وعليه يمكن القول أن الإقرار القضائي هو شهادة من المقر على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية، وهو بهذا المعنى نزول عن جانب المقر عن حقه في المطالبة بإثبات ما يدعيه خصمه ، لذا قيل أن الإقرار من الأدلة المعفية من الإثبات.

---

(1): تنص المادة 150 من ق.إ.م.إ على:« يجوز الأمر بسماع الشهود حول الحقائق التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية».

(2): حسب ما جاء في القرار رقم 103801 الصادر بتاريخ :1993/12/19، الصادر عن المحكمة العليا،الغرفة الإدارية في قضية (ج.ع) ضد رئيس بلدية باتنة ووالي ولاية باتنة أين تقرر إلغاء الحكم المستأنف والإحالة من جديد على نفس التشكيلة للفصل فيه ، وذلك لأن ،قضاة الدرجة الأولى لم يستجيبوا لطلب المدعية بسماع الشاهدين بعد أن قدمت لهم بينة على أنّها لا زالت تدفع ثمن الكهرباء ومبلغ الضريبة على المنزل موضوع الدعوى لا سيما أن النزاع يدور حول تعويض عقار بغيره بعد تهديمه وليس على أساس بدل الإيجار وكان لزاما عليهم تكوين قناعتهم من جميع جوانب الموضوع وسماع الشهود، وعليه فالدفع المثار قانوني مما يستوجب إلغاء القرار، مشار إلى هذا الحكم في :سايس جمال ، مرجع سابق ،ص ص626-628.

(3): تنص المادة 341 من ق.م.ج على: « الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة»

والإقرار هو اعتراف الشخص بأمر مدّعى به لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ،سواء كان هذا الأمر حقا معينا أو واقعة قانونية يترتب عليها نشوء حق أو انقضاؤه أو تعديله أو انتقاله[1].

ولقد وصف الفقيه « François chabas» الإقرار بأنّه : « يعتبر ملكة الإثبات ،وهذا لا يكون معتبرا إلاّ في المواد المدنية ،إذ لا يمكن أن يكون كاذبا المتقاضي الذي يعترف على نفسه بصحة ادعاءات خصمه ،وعلى العكس من ذلك كثيرا ما يصدر الإقرار في المسائل الجنائية بغرض تجنب الفاعل الحقيقي من العقاب» [2].

في حين وصف الفقيه "Baretain" الإقرار بأنه تحويل للإثبات، وهو بمثابة قرينة قانونية مع العلم بأنّه لا توجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار، وعلى ذلك فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة بكثير من الحذر[3]، وعليه فإن للإقرار أركان تتمثل في :

1 – صدور الإقرار من الخصم في الدعوى سواء بنفسه أو عن طريق وكيله.

2 – صدور الإقرار أمام القضاء، وهو الركن الذي يميز بين الإقرار القضائي وغير القضائي.

3 – صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه، ولا فرق أن يصدر الإقرار في أي مرحلة من مراحل الخصومة.[4]

ثانيا : الاستجواب

يعتبر الاستجواب من بين وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الإداري والتي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء النادرة في استخدامها كوسيلة إثبات، ولقد نظمت أحكام الاستجواب في المواد من 98 إلى 107 من ق.إ.م.إ، حيث لم نجد تعريف محدد لمفهومه في صلب هاته المواد، إلا أن فقهاء و شراح القانون اجتهدوا في تحديد ماهية هذا المفهوم ومن بين تعارفهم نذكر ما يلي:"الاستجواب إجراءا من الإجراءات التحقيقة والذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، وهذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها

---

[1] محمد علي محمد عطا الله، مرجع سابق، ص60.

[2]: François chabas , **Leçons de droit civil(Introduction à l'etude du droit)**, 11e édition, Montchrestien Delta , Paris,2000, p587.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ،ج 2، دار هومة ،2005، ص 318.

[4] لقدإعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار لا يعتد به إذا كان خارجا عن القضاء قرار المحكمة العليا في: 1988/12/07. منشور في المجلة القضائية ،العدد 2، ص38 وما بعدها نقلا عن: عثمانية سيفي ،مرجع سابق ، ص88.

القاضي أو المستشار المقرر أو الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما»[1].

وعليه يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي أو أحد أطراف الدعوى من المستجوب الرد على أسئلة معينة، حيث تكشف إجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى، ويستدل من هذه المفاهيم أن لكل طرف من طرفي الدعوى الطلب من المحكمة المختصة استقدام الطرف الآخر وسؤاله شخصيا عن بعض الأمور ومن دون توسط أي شخص[2].

وإذا أدى الاستجواب إلى إقرار صريح ومحدد من أحد الأطراف، اعتمد القاضي عليه، أما إذا لم يؤد إلى مثل هذا الإقرار، واقتصر على إجابات مبهمة أو غير محددة، فقد يستخلص منها القاضي قرائن للإثبات أو يعتمد عليها كبداية للإثبات، أما إذا لم يحضر الخصم أو لم يرد على الاستجواب، فإن القاضي يقدر أثر ذلك وقيمته في ضوء ظروف الدعوى، وقد ينتهي إلى اعتباره بمثابة إقرار ضمني من جانبه[3]

إن الهدف من الأمر بحضور الخصوم واستجوابهم هو تقديم إيضاحات للمحكمة حول وقائع القضية المطروحة أمامها ، وقد خول القانون للقاضي الإداري أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه لتقديم هذه الإيضاحات، كما يمكن لأطراف الدعوى أن يطلبوا ذلك من القاضي، وسلطته تقرير الأمر بحضور أحد الخصوم لاستجوابه متروكة لتقدير القاضي الإداري بموجب سلطته التقديرية ، ويفصل فيها بأمر غير قابل لأي طعن.

والأصل العام أن الاستجواب يتم بحضور الخصوم معا، غير أنّه يمكن للقاضي أن يستجوب كل خصم على حدا إذا استدعت ظروف الدعوى الإدارية ذلك، وقد يتم الأمر بحضور أحد الخصوم لاستجوابه بحضور الطرف الآخر عملا بمبدأ الوجاهية. غير أن ظروف القضية قد تفرض استجواب الخصم على الفور ،وفي هذه الحالة يكون للطرف الذي لم يحظر أن يطلع على أقوال الطرف المستجوب، ويمكنه كذلك التعليق عليها [4].

---

(1): لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية** ،مرجع سابق، ص191.

(2): Alain plantey,François-chareles bernard, op,cit, pp153-154.

(3): عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص519 وما بعدها.

(4): تنص المواد:98، 100 من ق.إ.م.إ على :

- م 98 :« يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه، يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر».

أما بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي فيعتبر الاستجواب أمامه وسيلة غير معروفة رغم الإشارة إليه أمام المحاكم الإدارية شأنه في ذلك شأن اليمين الحاسمة، حيث يعمل مجلس الدولة على تجنب القضاء الإداري الدخول بمناسبة إجراء الاستجواب في صدام أو خلاف مفتوح مع الإدارة العامة[1].

- م 100 :« يتم استجواب الخصوم معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية، تتم المواجهة بينهم إذا طلب أحدهم ذلك. وإذا أمر بحضور أحد الخصوم، يتم استجوابه في حضور الخصم الآخر، ما لم تتطلب الظروف استجوابه.... »

(3): Jérémie Boulaym, **La preuve par témoins devant le juge administratif**, R.D.P, paris, 2002, p 428.

ملخص الفصل الأول

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن للإثبات أهمية كبيرة، حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة فيه إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء، وعليه يعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق والإجراءات التي يحددها القانون، وإن كان الأصل في عبء الإثبات هو وقوعه على المدعي إلا أنه استثناءا في المنازعة الإدارية ينتقل بين طرفيها ولا ينفرد به الفرد على معزل من الإدارة.

فالإثبات في المنازعة الإدارية يختلف عنه في المنازعة العادية، هذا لكون أحد طرفي الدعوى هي الإدارة والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

والقاضي الإداري يتمتع هنا بدور إيجابي، فهو المسؤول على تسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب عليه الصفة السلبية، فلا يتدخل إلا لحسم النزاع.

وبما أن المشرع لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات، فإن القاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى هذه الوسائل دون أن يكون ملزما بالأخذ بها، والجدير بالذكر أن وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري تخضع للقواعد العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية بالقدر الذي يتلائم مع طبيعة الإثبات في الدعوى الإدارية.

الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه

الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه

إن مبدأ حياد* القضاء يلزم القاضي على اتخاذ موقف محايد في النزاع المطروح عليه، فهو لا يتحيز لأحد الخصوم، بل يفصل في الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوى على ضوء الأدلة المعروضة عليه، فهو يهيمن على إجراءات الدعوى، حيث يلعب دورا إيجابيا في مجال الإثبات سواء في الجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي، ودوره في هذا المجال مرن ومتطور وفعال بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية وظروفها، مما كان له الأثر في العمل على تحقيق الغاية المرجوة وهي تحقيق التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية في مجال الإثبات.

وتراعى في أحكام الإثبات أمام القضاء الإداري عدة اعتبارات وعوامل متعددة مستمدة من طبيعة وإجراءات الدعوى، بحيث تصاغ هذه الأحكام على وجه يناسب هذه الطبيعة ويتلاءم معها في سبيل تحقيق العدالة الإدارية، ويمكن القول بأن تلك العوامل المؤثرة في إثبات الدعوى أمام القضاء الإداري يترتب بعضها عن البعض الآخر، ويعد في نفس الوقت نتيجة لها وتقوم كلها حول فكرة تمتع الإدارة بسلطة وبامتيازات معينة تستهدف المصلحة العامة، وعليه فإن وجود الإدارة كطرف في الدعوى في صورة شخص معنوي عام متمتع بامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من فرض مشيئتها على الأفراد يؤثر في إثبات الدعوى الإدارية .

وفي ذلك يثور التساؤل حول: فيما يتمثل الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية ؟ وما هي العوامل المؤثرة في الإثبات ؟ وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإجابة على الأسئلة من خلال المبحث الأول: دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية والمبحث الثاني: العوامل المؤثرة في إثبات المنازعة الإدارية.

***مبدأ الحياد**:هو أسمى المبادئ التي يرتكز عليها جهاز القضاء بأكمله لضمان نزاهته وحسن سيره كجهاز فعال في بناء الدولة ولا يتأتى هذا إلا بإبعاد القاضي عن جميع الأهواء و الميولات، بحيث يقوم بالنظر في القضايا والمنازعات المطروحة عليه دون الانحياز لأي طرف مهما كان ولا يصدر قرارات وأحكام من خلفيات مسبقة والعمل على حماية حقوق وحريات المواطنين من تعسف الإدارة والسلطة العمومية دون تحيز وبالمساواة بين الجميع. لمزيد من التفصيل

المبحـــــث الأول: دور القاضي الإداري في إثبات المــنازعــة الإداريــة

تعد الإجراءات الإدارية ذات صبغة تحقيقيه، فالقاضي الإداري هو الذي يباشر النزاع، إذ له دور إيجابي، فليس له أن يرتكز كالقاضي العادي على انتظار إخطار الطرفين لمستندات الإثبات التي يرونها ضرورية، لكن يجب عليه إثبات الوقائع محل النزاع، أي أن يتدخل إيجابيا كأن يطلب من الإدارة أو الطرف الآخر إحضار بعض الملفات، كما له الأمر باتخاذ جميع التدابير لإيضاح القضية سواء طلب الأطراف ذلك أم لا[1].

وفيما يتعلق بتسيير الخصومة الإدارية، يتم الاعتماد بدرجة أساسية على دور القاضي الإداري سواء تمثل ذلك بدوره الإجرائي والذي يتعلق بتحضير الدعوى وسلطته في مباشرة وسائل الإثبات وهو ما يعبر عنه بكيفية سير إجراءات التقاضي ولا سيما إجراءات الإثبات، أو تتجسد في الدور الموضوعي من خلال استخلاص القرائن القضائية وتنظيم ومراقبة الخصوم فيما يتعلق بمحل الإثبات، لذلك فإن القاضي الإداري يعمل جاهدا على كفالة التوازن بين الطرفين فيما يتعلق بالإثبات[2].

وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتطرق في المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات، والمطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.

المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

يقوم القاضي الإداري بدور إجرائي يؤثر بدرجة كبيرة في إثبات الدعوى الإدارية ويعد المحور الرئيسي الذي تقوم عليه، حيث يرتكز أساسا على مباشرة وسائل الإثبات العامة أو التحقيقية، فتؤدي هذه الوسائل في مجملها إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي في

راجع: عبد الحميد بن لعويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص84.

- حيث يجد هذا المبدأ مرجعه القانوني في المادة07 من القانون العضوي رقم:11/04 المؤرخ في:06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، لسنة 2004.

[1]: لحسين بن شيخ آث ملويا، **بحوث في القانون**، مرجع سابق، ص ص 183-184.

[2]: عايدة الشامي، **خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية**، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص163.

الفصل في الدعوى، بما تتضمنه من مستندات وأوراق متنوعة تختلف قوتها في الإثبات وفقا لطبيعتها، حيث يحتاج الأمر إلى التحقق من صحتها والاطمئنان على سلامة بياناتها [1] .

ومن أجل بناء مفهوم واضح وسليم للدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات وجب علينا التطرق إلى مفهوم الدور الإجرائي للقاضي الإداري وسماته العامة في فرع أول، وكذلك دوره في التأكد من صحة الأوراق في فرع ثان.

الفـــرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات وسماته العامة

يعد الدور الإجرائي للقاضي الإداري من بين أصول التقاضي إلا أن له أحكاما وتطبيقات متميزة أمام القضاء الإداري عنه من القضاء العادي.

أولا: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

للقاضي الإداري صلاحية توجيه إجراءات التحقيق في المنازعة المعروضة عليه على خلاف القاضي العادي فلا يتدخل إلا لحسم النزاع، وبالتالي دوره يكون سلبيا، فالقاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى وسائل الإثبات دون أن يكون ملزما بالأخذ بها[2].

وعليه يرتكز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية بهدف تهيئتها للحكم فيها، حيث ينطوي هذا التحضير على دراسة دقيقة للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع، وبما أن الإدارة طرف في الخصومة الإدارية فإن عليها أن تعين القاضي في مرحلة تحضيره للدعوى بتعاونها الصادق معه، وحتى لا يؤدي عدم استجابتها لما يطلبه منها إلى إقامة قرينة ضدها[3].

فيؤدي هذا العنت إلى زعزعة الثقة بقراراتها مما يخلع عنها قرينة الصحة المفترض توافره فيها، فتبرر مجموعة من الأسباب الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية

---

(3): هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 101.

(1): عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 164.

(2): إبراهيم سالم العقيلي، **إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية- دراسة مقارنة-**، ط1، دار قنديل، عمان، 2008، ص ص 305-306.

أسباب تلزم القاضي الإداري وتخول له بعض السلطات التحقيقية المستوحاة من إجبارية التحقيق في المواد الإدارية [1]، فما المقصود بالطابع التحقيقي؟

1- المقصود بالطابع التحقيقي: يقصد بإجراء التحقيق أن يأمر القاضي الإداري أحد موظفي الإدارة بإجراء تحقيق في الواقعة المعروضة أمامه، ويلتزم المحقق بإيداع تقرير بنتيجة التحقيق يرفق بملف الدعوى ويخطر به الأطراف للإطلاع عليه[2].

فعن طريق التحقيق يتحكم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها، ولضمان اقتناعه فهو يملك سلطة طلب كل المعلومات التي يراها ضرورية من الأطراف، فباستطاعته أن يطلب من الخواص وكذا من الإدارة تقديم وثيقة ما أو ملف ما، وإذا رفض الذي طلبت منه تقديمها، فإن القاضي يستنبط في أغلب الأحيان نتائج في غير صالح من رفض تقديم تلك الوثائق، وهذا الإجراء ذو طابع متميز عندما يصدر ضد الإدارة، لكونه محاط بسلطات تحقيقية، فالقاضي يلزم الأشخاص العامة بأن تكشف عن بواعث تصرفاتها، فيمكن بذلك إعادة تحقيق المساواة مابين طرفي النزاع في ميدان الإثبات، ويكفي هنا ذكر مثال لتدخل القاضي، فقد رأى مجلس الدولة بتاريخ 24 يوليو 1907، بأنه إذا كانت هناك واقعة مشكوك فيها، وأن الوثائق التي بواسطتها يمكن إزالة ذلك الشك، قد فقدت نتيجة خطأ من الإدارة وجب تفسير الشك لصالح الطرف الآخر، فتدخل القاضي إذا متكيف بصفة خاصة مع شخصية الطرفين في الإجراءات الإدارية.

ولقد ذهب مجلس الدولة في قضية جنستال "Genestal" إلى أبعد من ذلك لكونه طلب من الإدارة أن تقدم له أسباب القرار الإداري نفسه وليس الملفات فقط [3].

و عليه إجراء التحقيق يقوم على الشروط التالية:

- أن تكون الواقعة المراد تحقيقها متعلقة بالدعوى ومنتجة لآثارها في تكوين اقتناع القاضي.
- أن لا يكون إجراء التحقيق إلا بناءا على اقتناع القاضي وقد يقوم به من تلقاء نفسه أو

---

[3]: عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص95.

[1]: حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري،**"سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر،2005، ص 238.

[3]: لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 39-40.

بناءا على طلب الخصوم.

- أن تتم جميع إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم [1].

2- **مصادر الطابع التحقيقي:** تتمتع الإدارة العامة بسلطات وامتيازات قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول على وثائق ومستندات تدعم موقفها أمام القضاء، لذلك يعتبر التحقيق في مجال المنازعات الإدارية مهما لما له من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف الدعوى، ويظهر بوضوح الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية من خلال الدور التحقيقي للمستشار المقرر كما هو مؤكد **قانونا وقضاءا وفقها**[2].

ثانيا: السمات العامة للدور الإجرائي للقاضي الإداري

يقوم القاضي الإداري بمباشرة إجراءات الإثبات ومراقبة الدعاوى الإدارية حرصا منه على إعادة التوازن، ويقوم بعملية البحث والاستقصاء باعتماد منهج الإجراءات الاستقصائية التي تسمح له بالتعامل مع وسائل الإثبات تعاملا كشفيا، تفتيشيا كالذي يتوخاه القاضي الجزائي*، حيث يلتزم فيها (الإجراءات) مبدئيا من خلال تصور نظام معين لمواصلة

---

(3): محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية**، دط، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص ص151-152.

(1): محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 153-154.

- الدور التحقيقي مؤكد قانونا و قضاءا وفقها:

-القانون: تنص م 819 من ق.إ.م.إ على: يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا اثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

-القضاء: يخول القضاء لنفسه خاصة الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا السعي لدى الإدارة وإجبارها(حالة امتناعها) بتقديم القرار المطعون فيه، ومثال على ذلك: القرار رقم54003 الصادر عن المجلس الأعلى، غرفة إدارية في1987/06/06 في قضية (ش.ا.م ضد مديرية الضرائب): ولما كان من الثابت-في قضية الحال- أن الطاعن استحال عليه الحصول على نسخة من قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي أن قاضي الموضوع لم يستعمل سلطته بالسعي لدى الإدارة لتقديم الوثيقة محل النزاع طبقا للمادة 171 من ق.إ.م.إ فإن قضاة المجلس الذين قرروا رفض عريضة الطاعن على الحالة المقدمة بها اعتمادا على عدم تقديم القرار المتنازع فيه، فإن قرارهم هذا كان مشوبا بعيب عدم الصحة القانونية، متى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه

- الفقه: حيث يرى الفقه أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من الوثائق والمستندات(باستثناء الوثائق التي تكتسب طابعا سريا) من شأنه اعتبار الطرف الآخر الذي كان من الممكن لهذه الوثائق أن تقوي موقفه، كما لو كان قد كسب دعواه.

الخوض في القضية منشئا إجراءات قانونية تتماشى والقضية من خلال فهمه وإدراكه[1]، وتتبلور سمات الدور الإجرائي للقاضي الإداري في طائفتين تتصل بحق القاضي في اختيار وسيلة الإثبات وتقدير كفايتها والاقتناع بها، وكذلك بالتزامه باحترام مبدأ المواجهة باعتباره من الأصول العامة للتقاضي بصفة عامة[2].

1- حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتيجتها: إن للقاضي الإداري كأصل عام سلطة تقديرية وحرية مطلقة بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات، فبصفته الأمين على الدعوى يقرر ما إذا كانت البيانات الموجودة في الملف كافية للفصل فيها دون انتظار أي إجراء آخر، أم أنه يتعذر الفصل في النزاع المعروض قبل إيداع بعض المستندات والحصول على بعض المعلومات التي تتعلق بواقعة محددة أو أكث، وبذلك يكون من المناسب الالتجاء إلى وسائل الإثبات، وبالتالي يحدد القاضي إبتداءا مدى الحاجة لهذه الوسائل العامة كالتكليف بالمستندات أم الوسائل التحقيقية كالخبرة والمعاينة [3].

فإذا انتهى القاضي من تحديد نوع الوسيلة، فإنه يبدأ في تحديد الوسيلة ذاتها، أي أنه يقرر بعناية إجراء تنفيذ الوسيلة الأكثر مناسبة، فهو بممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين، إذ يعتبر رغبتهما غالبا استئناسا له دون أن تكون

---

[2]: عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص 110.

* **القاضي الجزائي:** معني مباشرة بمصائر الناس، فالمجني عليه ينتظر قصاصا على الجاني وحكما عادلا يرضيه، والمتهم مصيره بين إدانة وبراءة، فالقاضي الجنائي يلعب دور إيجابي، لذلك منحه المشرع سلطات واسعة في البحث عن الحقيقة ولم يقيده كمبدأ عام بأدلة دون غيرها، فله مطلق الحرية في اختيار الدليل وتقييمه، وطالما كان المتهم هو الطرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة، فإن نظرية الإثبات الجنائي تحكمها دعامة جوهرية في حماية هذا الطرف بافتراضها براءة المتهم حتى ثبوت إدانته على نحو يقيني، وإفادة هذا المتهم من أي شك يساور المحكمة بتفسير الشك في مصلحته، وللمحكمة بهذا دور هام، ولها استبعاد أي دليل إدانة ورد إليها بطريق غير مشروع، فالمشرع الجنائي لم يمل على القاضي دليل إثبات أو نفي محدد بل جعل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه من أدلة والأخذ بما تطمئن إليه نفسه، وهذا ما يحقق للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي أثرها المطلوب في تحقيق العدالة، وإعطاء الثقة في النفوس نحو القضاء واحترامه.

[1]: عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص 111.

[2]: نادية بونعاس، علي قصير، " **تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية** "، مجلة المفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر،2014، ص209.

التزام يقع عليه بالاستجابة لهما فضلا على أنه يمارس سلطته دون طلب أي طرف بالاستعانة بوسيلة معينة للإثبات، وحتى ولو اعترض عليها الطرفين هذا في سبيل الوصول للحقيقة [1].وضمان التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية.

أما بالنسبة لحرية القاضي الإداري في الاقتناع بنتيجة الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوى إبتداءا لا يلزمه باحترام نتيجتها، حيث يكون له في سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ منها أو طرحها كلية إذ لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقيه[2] .

ومن ثم فإن القاضي باعتباره الخبير الأعلى المهيمن على الفصل في الدعوى الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات، حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره. بل أن للمحكمة الحق في العدول عن وسيلة الإثبات التي أمرت بها إذا رأتها لم تعد ملائمة بشرط بيان أسباب العدول. وإذا رأت المحكمة عدم الأخذ بنتيجة الوسيلة التي أمرت بها، فإن حكمها في هذا الشأن يجب أن ينطوي على أسباب ذلك[3].

وعليه فإن تقيد القاضي الإداري بوسيلة الإثبات التي وقع عليها اختياره واحترامه الإجباري لنتيجتها يتعارض مع مبدأ حرية الإثبات الذي يعتنقه القضاء الإداري الأمر الذي لا يتوافق معه جعله حبيس وسيلة إثبات لم يعد يرى جدواها أو تساوره شكوك قد تصل إلى حد اليقين في دقة نتيجتها، الأمر الذي يؤدي إلى غل يده ومنعه من التوصل إلى حقيقة الإدعاء.[4]

---

[3]: هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 109.

[1]:عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية**، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 363.

[2]:عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص114.

[3]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص364.

***حق الدفاع:** تنص م 151 من القانون رقم 19/08 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 63 لسنة 2008.على: «الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية »، وعليه فإن حق الدفاع مكرس دستوريا فما علاقته بمبدأ الوجاهية؟

2-**التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة:** تعتبر الوجاهية في الإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة العمود الفقري الذي ييسر كل الإجراءات أمام القاضي الإداري، كما تضمن الوجاهية عدالة منصفة وتجسد حق الدفاع*، فما المقصود بمبدأ الوجاهية؟ وما هي عناصرها؟

-مبدأ الوجاهية: يعد مبدأ الوجاهية من المبادئ التي يرتكز عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 03، وهو حق ذو طبيعة إجرائية مكفول أمام كل جهة قضائية، وخلال جميع مراحل الدعوى وذلك احتراما لحق الدفاع للأطراف[1].

ولقد اكتفى المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ بذكر الوجاهية دون تعريفها، لكن من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كمسير للخصومة الإدارية يمكننا تعريفها بالشكل التالي:الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن وجوب القيام بكل الإجراءات بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم قانونا وفقا لما يشترطه القانون، وإبلاغهم بكل عريضة ، أو طلب أو دفع، وإعلانهم بكل وثيقة أو سند أو تمكينه منه، وتمكين الخصم من الرد عليها خلال آجال معقولة، والاستماع إلى الخصوم أو ممثليهم عند إجراء التحقيقات المختلفة [2].

والوجاهية قاعدة من النظام العام بموجب القانون بحكم مكانتها في التحقيق في الخصومة الإدارية، بحيث لا يصح التحقيق ولا يتم الفصل في القضية إلا باحترام الوجاهية من جهة

- إن لحق الدفاع مفهوم واسع يتمثل في الإعتراف للمواطن بالدفاع عن حقوقه في كل المجالات وأمام كل المؤسسات، حيث يقصد به الحق في الدفاع أمام الجهات القضائية بحكم إدراج أحكامها ضمن المواد المتعلقة بالسلطة القضائية، وعلى هذا الأساس يهدف حق الدفاع إلى حماية الخصوم، بينما تهدف الوجاهية إلى تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القاضي، كما لا يقتصر حق الدفاع على الفصل في القضية، بل يخص كذلك المقررات القضائية، لكونها من مراحل التقاضي، بينما لا تتعلق الوجاهية إلا بمرحلة التحقيق.

[1]: محمد غلاي، **"مبدأ الوجاهية وإجراءات الخبرة "**، الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 06/05 ماي ، مستغانم، 2009.

[2]: مسعود بوصنوبرة، **"الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية- المبادئ العامة-"**،الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي في المنازعة الإدارية، منشور،قسم العلوم القانونية والإدارية،18/17 ماي، قالمة، 2008، ص ص 08-09.

وللقاضي الإداري والخصوم الالتزام بها رغم عدم الإشارة الصريحة إليها في القانون من جهة أخرى [1].

وحتى يتحقق مبدأ المواجهة بصورة حقيقية تكفل تحقيق الغاية من اشتراطه وهي كفالة حق الدفاع، فإن هناك عناصر أساسية يؤدي تخلف أي منها إلى إهدار مبدأ الوجاهية الأمر الذي يرتب بطلان إجراءات التقاضي، مما يستتبع بطلان الحكم المستند إليه، وهذه العناصر تتمثل في الإخطار بالدعوى ، والتمكين من الإطلاع، والتمكين من إبداء الدفاع[2].

-الإخطار بالدعوى: تنعقد الخصومة الإدارية بإيداع صحيفتها بقلم كتاب المحكمة المختصة الذي يقوم بإعلانها بمرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة، والإخطار بالدعوى عن طريق الإعلان بعريضتها إجراء شكلي جوهري مرتبط بحق الدفاع يؤدي إغفاله أو إجرائه بشكل مخالف إلى بطلان الإجراءات، وبالتالي بطلان الحكم الصادر في الدعوى [3].

-التمكين من الإطلاع: يتعين على المحكمة تفعيلا لحق ذوي الشأن في الدفاع تمكينهم من الإطلاع على جميع المستندات ومرفقات الدعوى التي يكون على أساسها القاضي قناعته، وكنتيجة لهذا الإطلاع يمكن لطرفي الدعوى تقديم ما لديهم من مستندات وإبداء ما لديهم من ملاحظات كتابية أو شفهية يبدونها أمام المفوض أو المحكمة مع إثباتها في المحضر، فإذا تضمنت تلك الملاحظات طلبات أو أسانيد جديدة تعين إخطار الطرف الثاني بها، وحتى لا تؤدي طلبات الإطلاع إلى إعاقة الفصل في الدعوى، فإن القاضي الإداري باعتباره موجها لإجراءاتها أن يقتصر ذلك على المستندات والأوراق المنتجة للفصل فيها أي تلك التي يكون القاضي اقتناعه على أساسها[4].

---

[3]: تنص م 2/3 من ق.إ.م.إ على: « يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ». فكلمة يلتزم تحتوي إلتزام الأطراف وعلى وجه الخصوص إلزام القاضي العمل بها، فهو يعتبر كحاكم يفصل في الخلافات حول تطبيق القاعدة وكضامن يقوم بتحريك آليات الوجاهية.

[4]: عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص117.

[1]: تنص م 16 من ق.إ.م.إ على: «تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم».

[2]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 369.

- التمكين من الدفاع: على الرغم من سيادة مبدأ وجاهية الإجراءات القضائية أمام كافة جهات القضاء لكونه ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الدفاع إلا أنه استثناءا على هذا المبدأ فإن القاضي بوسعه التغاضي عنه في الحالات التي يستبعد فيها تحضير الدعوى كلية كحالة عدم الاختصاص أو عدم القبول الظاهر، حيث يقضي بذلك دون حاجة منه إلى إطلاع طرفي الدعوى على مرفقاتهم وتمكينهم من إبداء الدفاع بشأنها، وذلك رغبة في سرعة الفصل في الدعوى[1].

الفـــــرع الثـــانـــي: دور القـــاضـــي الإداري في التـــأكـــد من صحة الأوراق الإداريـــة

يعرض على القاضي أدلة معينة حددها القانون ويحاول بها كل خصم إثبات أنه على حق وأن دعواه صحيحة، وأهم هذه الأدلة الدليل الكتابي إذ يعتبره القانون في طليعة الأدلة التي يستعين بها القاضي والأطراف للوصول إلى الحقيقة نظرا لما تتمتع به الكتابة من قدرة على حفظ وتوثيق الحقوق [2]، وحتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبؤ بصدق عن الحقيقة، فإذا ثار شك لدى القاضي في خصوص ذلك أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى يمكن التأكد منها بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط [3].

أولا: الطعـــــن بالتزويـــــر

الإدعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما وإسقاط حجيته وقوته في الإثبات، فهو طريق لهدم حجية المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية[4].

---

(1): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القاضي الإداري(الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)**، مرجع سابق، ص 133.

(2): محمد علي خليل الطعاني، **سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية-دراسة مقارنة-** ، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 157.

(3):عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص134.

(4): سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات- دراسة مقارنة- (رسالة دكتوراه في القانون)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الإسكندرية، 2001، ص175.

ويكون التزوير في الأوراق الرسمية ماديا أو معنويا، فيقع التزوير المادي بإحدى الطريقتين:

-الأولى: اصطناع ورقة رسمية لا وجود لها وتستند إلى موظف عمومي مختص ويوضع عليها من إمضاءات وأختام زائفة ما يوهم بأنها ورقة صحيحة صدرت في الحقيقة من ذلك الموظف.

-الثانية: إحداث تغييرات مادية في ورقة رسمية صحيحة، بالمحو فيها أو الإضافة إليها أو الحشو بين سطورها أو كلماتها، وعليه فالتزوير المادي يمكن وقوعه من أي إنسان سواء أكان موظفا عموميا أو شخصا آخر[1].

أما التزوير المعنوي فلا يكون بإحداث تغيير مادي في كتابة الورقة ولكنه يقع من الموظف العمومي، فلا يكون بإحداث تغيير مادي في كتابة الورقة ولكنه يقع من الموظف العمومي الذي يحررها بتغيير الحقيقة الواجب عليه إثباتها سواء أكان في ذلك سيء النية أم حسنها كأن يذكر تاريخا غير صحيح للمحرر أو يثبت فيه على خلاف الواقع أن مبلغا قد دفع أمامه أو أن قولا قد أبدي في حضوره، والطعن بالتزوير هو الطريقة القانونية الوحيدة التي يمكن سلوكها لإثبات أي صورة من صور التزوير في الأوراق الرسمية.

أما الأوراق العرفية فقد يشوبها التزوير بالطرق التي يرتكب بها التزوير في المحررات الرسمية، ومن ثم فإن تزويرها يكون دائما ماديا ولا يتصور فيها التزوير المعنوي[2].

ويمكن أن يتم الإدعاء بالتزوير أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر وذلك عن طريق دعوى ابتدائية هي دعوى التزوير الأصلية أو عن طريق دعوى التزوير الفرعية[3].

---

[4]: عثمانية سيفي مرجع سابق، ص123.

[1]: حابس ركاد خليف الشبيب، **البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء- دراسة مقارنة-** ، ط1، دار حامد، عمان، 2011، ص ص 186-187.

[2]: تنص م 179 من ق.إ.م.إ على: «الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه.
وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.
يقام الإدعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية».

1-**دعوى التزوير الأصلية:** تعد دعوى التزوير الأصلية إحدى تطبيقات النص العام بشأن المصلحة المحتملة التي يقصد بها الاحتياط لدرء ضرر محدق، حيث نص القانون على إمكانية الإدعاء بالتزوير بصفة أصلية لكل من يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور، أن يختصم من بيده ذلك المحرر وكذلك من يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره، فهي مكنة لهذا الشخص ليتخذ زمام المبادرة بالإدعاء بالتزوير منعا لضرر محدق قد يحيط به في المستقبل إذا ما رفعت بشأنه دعوى موضوعية محتجا عليه خصمه بهذا المحرر في وقت يصعب عليه إثبات ذلك التزوير[1].

2- **دعوى التزوير الفرعية:** تكون في أي حال تكون عليها الدعوى، وذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تبين في هذه المذكرة مواضيع التزوير المدعى بها تحت طائلة عدم القبول، ويلاحظ في هذا الخصوص أن عدم القبول مقرر لمصلحة المدعى عليه بالتزوير، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[2].

ويكون التحقيق في الإدعاء بالتزوير والأمر باتخاذ إجراءات التحقيق ضمن السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فإذا تبين لها عدم جدية الإدعاء بالتزوير، وأنه يمكنها أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها، وإذا ظهر لها بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها غير مزورة كان لها أن تحكم برفض طلب التحقيق، وعلى النقيض فإذا كان الإدعاء بالتزوير منتجا في نزاع ولم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره وقدرت المحكمة أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير في مذكرته منتج وجائز فيكون لها في هذه الحالة أن تأمر بإجراء التحقيق [3]، كما حددته المادة 181 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: تحقيق الخطوط

المحرر العرفي حجة على صاحبه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع، والإنكار لا يتطلب إجراءات معينة فهو مجرد نفي لفظي لواقعة حصول التوقيع على الورقة

---

[3]: سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص ص 177-178.

[1]: عبدالله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 70.

[2]: نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص217.

منه أو كتابتها بخطه، ومن ثم يكفي أن يتخذ موقفا سلبيا دون أن يكون مطالبا بإثبات عدم صدور التوقيع أو الكتابة عنه، بينما يقع عبء الإثبات على عاتق من يتمسك بالورقة، وهناك نوعان من الدعاوى لتحقيق الخطوط: دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ودعوى تحقيق الخطوط الفرعية.

1ـــ دعوى تحقيق الخطوط الأصلية: يقصد بتحقيق الخطوط مجموعة الإجراءات التي وضعها القانون والتي يمكن بواسطتها لمن يتمسك بورقة عرفية أن يثبت صحتها في حالة إنكارها ممن تنسب إليه هذه الورقة أو خلفه [1]. وتعتبر دعوى تحقيق الخطوط الأصلية من الدعاوى الوقائية التحفظية التي يلجأ إليها المستفيد من المحرر العرفي ليطمئن إلى اعتراف خصمه به مستقبلا، أو إلى تحقيق صحة توقيع خصمه على الورقة قبل أن يرفع دعوى موضوعية عليه، فهي إذا دعوى ذات طابع وقائي يلجأ إليها المستفيد خشية إنكارها من المنسوب إليه فيما بعد فهي أساسا تقوم على مصلحة محتملة[2].

ترفع دعوى تحقيق الخطوط الأصلية وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بعريضة إفتتاح دعوى موقعة ومؤرخة، وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي المحدد، حيث تتحدد قيمة الدعوى بقيمة الحق الذي تشهد عليه الورقة محل التحقيق.

غير أن القاضي غير ملزم بإجابة الخصوم على طلب إجراء تحقيق إذا كانت الدعوى بما فيها من أوراق ومستندات كافية لإقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح، بأن يرد على المنكر إنكاره، وأن يأخذ بالورقة دون اللجوء إلى هذا الإجراء، إذ أن الغرض من الإجراء هو إقتناع المحكمة برأي ترتاح إليه، فإذا كان هذا الاقتناع موجود أصلا فلا لزوم له[3].

2- دعوى تحقيق الخطوط الفرعية: هو التحقيق الذي تأمر به المحكمة أثناء نظر دعوى أصلية لإثبات صحة ورقة عرفية تمسك بها أحد الخصوم فأنكرها الخصم الذي نسبت إليه

---

(3): موسى قروف، مرجع سابق، ص60.

(1): سحر عبد الستار إمام يوسف، **دور القاضي في الإثبات- دراسة مقارنة-** ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص143.

(2): تنص م 165 من ق.إ.م.إ على: «إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الإعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر على ذلك إذ رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.....»

وتبين للمحكمة أن الفصل في الدعوى الأصلية متوقف على إثبات صحة هذه الورقة أم عدم صحتها[1].

فإذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط، كما يأمر بإجراءات مضاهاة للخطوط اعتمادا على المستندات أو شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير[2] .

والهدف من دعوى مضاهاة الخطوط هو إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ولا يقوم القاضي بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي، وعندما يتبين له بأنها ذات فائدة في إيجاد حل للقضية ويعود الاختصاص للفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية[3].

ويتم إجراء مضاهاة الخطوط بفحص الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو بصمة الإصبع التي تم إنكارها، ومقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع للمنكر، وذلك بواسطة خبير الخط لإثبات التشابه من عدمه [4].

---

[1]: تنص م 164 من ق.إ.م.إ على:« ... يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة».

[4]: هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 121.

[3]: لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، دط، دار هومة، الجزائر،2013، ص274.

[2]: تنص م167 من ق.إ.م.إ على: «يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته.

يمكنه، عند الاقتضاء، أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة، مع كتابة نماذج منه.

يقبل على وجه المقارنة، لاسيما العناصر الآتية: التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية، الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها، الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره».

والأصل أن عملية تحقيق الخطوط تتعلق بإثبات صحة الأوراق العرفية والتحري عن حقيقتها، في حين الطعن بالتزوير ينصب على جميع الأوراق الرسمية والعرفية على السواء [1].

المطلب الثـــاني: الدور الموضوعـــي للقاضـــــي الإداري في مجـــال الإثبـــــات

إلى جانب الدور الإجرائي الذي يقوم به القاضي الإداري في مجال الإثبات، فإنه يقوم على التوازي معه بدور موضوعي ويتمثل في استخلاصه للقرائن، والذي لا يقل عن دوره الإجرائي أهمية، حيث تقف القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، فعندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية يتجه القاضي الإداري لتأسيس حكمه إلى القرائن المستقاة من الإمارات والشواهد التي تتبني عليها أوراق الملف والتي تشكل في مجملها قرائن قضائية.

ونظرا لأن القرائن القانونية تخرج عن نطاق بحثنا نركز على القرائن القضائية من خلال بيان مفهوم القرائن القضائية في فرع أول، وصورها في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم القرائـــن القضائيـــــــة

تعد القرينة القضائية وسيلة هامة في الإثبات الإداري، حيث يستطيع بواسطتها القاضي وفي ضوء ما يتمتع به من حرية في الإثبات من دحض الإدعاء أو إثباته من خلال استعانته بواقعة معلومة في إثبات أخرى مجهولة.

أولا: تعريف القرينة القضائية

القرينة القضائية هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، بمعنى أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح الاعتماد عليه أن توجد صلة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

---

[3]: هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص121.

وعليه القرينة هي ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فهي دليل غير مباشر لا ينصب الإثبات فيها على الواقعة محل التداعي، وإنما أخرى بديلة يكون من شأن ثبوتها أن يجعل قيام الواقعة الأصلية أو نفيها أمرا محتملا بحكم اللزوم العقلي[1].

ولقد عرف المشرع الفرنسي القرينة بصفة عامة في المادة 1349 من قانونه المدني بأنها: «النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة»[2].

وتقوم القرينة القضائية على عنصرين أساسيين:

1- العنصر المادي: يتمثل في الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من وقائع وظروف الدعوى وتسمى الأمارة أو المؤشر التي يقوم القاضي بتفسيرها واستنباط دلالتها على الواقعة المراد إثباتها[3].

كما يعد امتناع الخصم عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من إجراءات الإثبات، وباعتبار أن القرائن القضائية مبنية على وقائع ثابتة، وعلى استنباط غيرها منها، فإنها تعد قرائن موضوعية وتتنوع بقدر الوقائع، أي أنها لا حصر لها ويترتب على ذلك أن للقاضي السلطة المطلقة في اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباطه[4].

2- العنصر المعنوي: هو استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة، إذ أن على القاضي أن يستنبط من الواقعة الثابتة التي اختارها الدليل على الواقعة التي يراد إثباتها، فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة[5].

ثانيا: شروط القرينة القضائية

---

(1): مصطفى عبد العزيز الطراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به- دراسة مقارنة-** ،ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص54.

(2): Art : 1349 de c.c disposé que: «les présomptions sont des conséquence que le loi ou la magistrature d'un fait inconnu »

(3): ريمة منال دحماني، الإثبات في المنازعات الإدارية، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010/2007، ص42.

(1): مسعود رندة، **القرائن القضائية**، دط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص 40.

(2): هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص133.

يشترط في القرينة القضائية بعض الشروط لكي يحتج بها، ويستند إليها القاضي في إصدار حكمه، وهذه الشروط هي:

1- أن تكون قرينة قوية واضحة، وذلك حتى يتيسر للخصوم الاستناد إليها ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه ولا يتقيد بعدد القرائن ولا تطابقها.

2- أن يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي استخلاصا صائغا مؤديا فعلا إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه.

3- أن تكون هناك صلة بين القرينة الواقعة محل الإثبات والحدث الذي يراد الإثبات منه، ولابد أن يكون الاتصال وثيقا محكما، بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضي به مباشرة [1].

وعليه فالقضاء الإداري له دور كبير في استخلاص القرائن، لذا سميت بالقرائن القضائية للدلالة على الدور الذي يلعبه القضاء فيها، حيث يقوم القضاء بنفسه بعملية الاستنباط، أو يقوم بها أحد الخصوم في الدعوى بإقرار من القاضي [2].

الفــرع الثــاني: صور القرائن القضائيــة

إن القرائن القضائية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ليس لها حصر ففاعليتها تبرز بشكل خاص في الأحوال التي يصعب فيها الحصول على أدلة الإثبات أو بالنسبة للوقائع غير الثابتة في الأوراق والوثائق الإدارية، وباعتبارها إحدى نتائج الدور الإيجابي الذي يمارسه القاضي الإداري في الإثبات فإنها تتنوع بحيث لا يمكن حصرها ولعل أهمها على الإطلاق نذكر[3]:

---

[3]: مصطفى عبد العزيز الطراونة، مرجع سابق، ص55.

[4]: علي خطار شطناوي، « **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به**»، مجلة الشريعة والقانون، العدد18، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، يناير، 2003، ص144 .

[1]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 160.

أولا: قرينة سلامة القرارات الإدارية

يعرّف القرار الإداري بأنه:« عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء حقوق والتزامات للغير سواء بإنشاء وضع قانوني جديد، أو بتعديل وضع قانوني قائم »[1].

إن فكرة سلامة القرارات الإدارية مرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون كحتمية قانونية لسيادة مبدأ المشروعية في الدولة، وقرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات، إذ يفترض فيها أن تكون محمولة على الصحة استنادا إلى القاعدة العامة في هذا الشأن، والتي تفرض سلامة كل قرار إداري[2].

وهذه القرينة وإن كانت ذات طابع عملي ويفترض فيها أن تستند على الثقة بصحتها، إلا أن ذلك لا يجعل منها قرينة قاطعة في الإثبات، بل هي قرينة قابلة لإثبات عكسها فتنهار هذه القرينة إذا أثبت صاحب الشأن عكسها وزعزعة ثقة القاضي بدرجة يطمئن معها بأن القرار مخالف للقانون، وفي هذه الحالة ينتقل عبء إثبات صحة القرار ومطابقته للقانون شكلا وموضوعا على الإدارة فإن هي فشلت أو تقاعست عن إثبات صحته كان ذلك مبعثا لتأكد القاضي لعدم مشروعيته[3].

ثانيا: قرينة العلم اليقيني للقرار

العلم اليقين*هو اجتهاد من نتائج القضاء الإداري الفرنسي مفاده عدم اقتصار وسائل العلم بالقرارات الإدارية على تلك المقررة قانونا، فقد استعمل القضاء الإداري وسيلة أخرى يقوم على أساسها حساب المواعيد، وسميت كذلك بـــ«نظرية العلم اليقيني» [4].

---

[2]: ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، دط، دار المجدد، الجزائر، 2011، ص178.

[3]: عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، ط5، دار هومة، الجزائر،2009، ص22.

[4]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية** ، مرجع سابق، ص398.

[1]: محمد الصغير بعلي: **القرارات الإدارية**، دط، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص ص 105-106.

***العلم اليقين:** يعود الأصل التاريخي لتطبيق نظرية العلم اليقين إلى بداية القرن19، وبالضبط إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في:1822/08/08 في قضية Fortier ضد وزير الحربية، إذ قضى م. د في هذه القضية بأن ميعاد الطعن في القرار يسري من تاريخ ثبوت العلم اليقين به، وذلك بتبليغ رسمي لهذا القرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن

حيث أعتبر الفقيه "R.Chapus " بأن العلم اليقين: «هو نظرية تتملص أو تتجاوز اشتراط العلم الرسمي بالقرار، ففي هذه الحالة، فإن العلم الواقعي بالقرار هو من يسبب بداية سريان المواعيد في مواجهة من حصل لديهم هذا العلم »[2].

وتعتبر هاته النظرية استثناءا على قاعدة النشر والتبليغ، بحيث تنطلق المواعيد يوم العلم، أي علم المدعي بوجود قرار إداري يخصه حتى وإن لم ينشر أو يبلغ له، ويكون هذا العلم بصورة واضحة قاطعة غير ظنية ولا افتراضية، وقد طبق هذه النظرية القضاء الفرنسي ثم تراجع عنها وقد تشدد في الأخذ بها بحيث تكاد تكون هذه النظرية مهجورة، بينما المشرع الجزائري اتسم موقفه بالتردد وعدم الاستقرار[1].

حيث نجد أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا(سابقا) قد أخذت بهذه النظرية وإن كانت قراراتها بهذا الصدد تتراوح بين التشديد والليونة، غير أن عدم الاستقرار هذا لم يتغير وما زال موجودا في مجلس الدولة حاليا فتارة يطبق النظرية وتارة أخرى لا يأخذ بها[2].

الطاعن Fortier قدم كفالة لفائدة السيد Barré الذي كان يشغل كامين مخزن المؤن وبموجب قرار صادر عن وزير الحربية ألزم الطاعن بدفع مبلغ 49000 فرنك فرنسي.

تم تبليغ هذا القرار إلى السيد Barré دون الطاعن فقام هذا الأخير بتوجيه رسالة بتاريخ:1821/04/01 إلى وزير الحربية يناقش فيها موضوع القرار وفي:1821/07/19 قام هذا الأخير بتبليغه القرار الأول موضوع رسالة الاحتجاج، فقام السيد Fortier بالطعن فيه أمام م.د ضمن الآجال المقررة قانونا والمحتسبة من تاريخ رسالة الاحتجاج، فقام السيد Fortierبالطعن فيه أمام م.د ضمن الآجال المقررة قانونا والمحتسبة من تاريخ هذا التبليغ. غير أن م.د.ف صرح برفض الطعن شكلا لوروده خارج الآجال القانونية مؤسسا هذا الرفض كالآتي:«أن السيد Fortier بتظلمه في القرار بتاريخ:1821/04/01 غير عن علمه الكافي واليقيني بوجود مضمون القرار محل الطعن، وأن هذا الواقع يقوم مقام التبليغ وهو ما يجعل الطعن واردا خارج الآجال القانونية». وقد برر م. د. ف هذا الموقف بأسباب أهمها المحافظة على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد ذلك أن عدم التبليغ ينجم عنه بقاء القرار الإداري مهددا بالإلغاء في كل وقت.هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن هذا الموقف يغلق الباب على الأشخاص سيء النية والذين مع توافر قرائن قوية على علمهم بوجود القرار وبمضمونه(وهو غاية النشر والتبليغ)، يتماطلون في رفع دعواهم ويتمسكون بعدم التبليغ أو النشر لجعل آجال الطعن فيه أزلية ومفتوحة إلى ما لانهاية ، وفي ذلك قضى م.د.ف في قرار Martin أن ترك مجال الطعن مفتوحا إلى ما لا نهاية أمر غير مقبول«... ذلك أن المستشارين باعتبارهم حظروا المداولة يعلمون بعدم احترام الإجراءات المتخذة بشأنها...»، نقلا عن توأم حدة، نظرية علم اليقين وتطبيقاتها في القضاء الجزائري،(مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر،2004/2001، ص ص 7-8.

(2): Réne Chapus, **Droit de Contentieux administratif**, 9eme éd, Montchrestien ,paris, 2001,p538.

(1): محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص106.

(2): حسين فريجة،**"السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2005، ص ص 217-218.

ثالثا: قرائن الانحراف بالسلطة

يقصد بالانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، اتجاه مصدر القرار من خلال قراره، لتحقيق أهداف ومآرب شخصية خارجة عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصصة له بموجب النصوص[1].

وتظهر صعوبة إثبات هذا العيب، باعتباره أشد عيوب القرار الإداري، وهذا بالنظر إلى طبيعة هذا العيب المتعلق بالقصد الشخصي لمصدر القرار وأغراضه، ومخالفة روح القانون، وعيب الانحراف بالسلطة لا يفترض إذ يتعين على المدعي أن يقدم الإثبات الكافي على الانحراف، فإذا أخفق رفضت دعواه ومن ثم فإن عبء إثبات العيب يقع على المدعي[2].

وعليه يتعين على المدعي أن يقيم الدليل الذي يثبت ويؤكد إدعائه ضد الإدارة، ولما كان عبء إقامة الدليل من قبل المدعي أمر عسير، وقد أدرك القضاء ذلك حيث إن المدعي لو ترك وشأنه وباعتماده على ملف الدعوى، سيلقى صعوبة بالغة في إثبات هذا العيب، ولهذا أقام القضاء عددا من القرائن التي من شأنها التشكيك في نوايا الإدارة، فإذا سكتت أو لم تقدم هاته الأخيرة إجابة كافية تقنع القاضي اعتبر ذلك منها تسليما بطلبات المدعي[3].

- لمزيد من التفصيل راجع: القرار رقم008560 الصادر في:2002/09/23 عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة حول قضية بين مؤسسة «E.P.S.R» ضد مؤسسة «E.N.P.S » نقلا عن: مجلة مجلس الدولة، العدد02 ،2002، ص 174.

[3]: محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص85.

[4]: هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، 145.

[3]: هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص145.

المبحـــث الثاني:العوامل المؤثـــرة في الإثبـــات الإداري

إن الإثبات في الدعوى الإدارية يختلف عن غيره في الدعاوى الأخرى، حيث يقوم على عدة عوامل واعتبارات مستمدة من طبيعة هاته الدعوى التي ينظر فيها القاضي الإداري فتقوم هاته العوامل على أساس وجود الإدارة طرف دائم في النزاع بتمتعها بالامتيازات الخاصة - سلطة عامة- واستهدافها للمصلحة العامة، حيث تظهر هاته الامتيازات على الخصومة الإدارية من حيث وقوف المدعي (الفرد) مجردا من أي امتيازات[1].

وهذا ما يجعل الإدارة في موقف أقوى من الفرد المنازع لها، حيث تهدف تلك الامتيازات إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها على مصالح الأفراد، الأمر الذي يؤثر في الخصومة الإدارية، وذلك لانتفاء التوازن العادل بين الطرفين، وهذا يعد تعارضا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على الرغم من أن الدساتير والقوانين الإجرائية تلزم القضاء مهما كان نوع الدعوى بمراعاة مبدأ المساواة[2].

وعليه سوف نتطرق إلى العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري وما تنتجه إليه من آثار من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول:لامتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية، والمطلب الثاني: آثار امتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية.

المـــطلب الأول : امتيازات الإدارة المؤثـــرة في المنازعـــة الإدارية

إن الإدارة في كثير من الأحيان تدخل في منازعات مع الأفراد، وفي جميع الأحوال لا يمكن اعتبار الإدارة طرفا عاديا في أي منازعة نظرا للدور الحيوي الذي تضطلع به هذه الأخيرة، ونظرا لسمو الهدف الذي تسعى لتحقيقه، لذا فهي تتمتع بامتيازات معينة، حيث

---

(2): عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 71.

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،ص 71.

تترتب عن هاته الامتيازات تمتع الإدارة بمركز أعلى من الفرد(المدعي)، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرر وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي، والذي يسعى كل من المشرع والقضاء إلى التخفيف من النتائج المترتبة عن تمتع الإدارة بهاته الامتيازات[1]. والتي سنتناولها بالدراسة كما يلي: امتياز حيازة المستندات الإدارية وامتياز المبادرة(فرع أول)، امتياز سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر(فرع ثان).

الفـــــرع الأول: امتياز حيــازة المستنـــــدات الإداريـــة وامتياز المبـــــــــادرة

تتمتع الإدارة بالشخصية المعنوية المستقلة، وهذه الشخصية لا تنتهي بانتهاء أو تغير حياة العاملين بها، وهذا ما يميزها عن الأشخاص العاملين بها، حيث تتمتع بذاكرة أو عقل يتمثل في السجلات والملفات والأوراق وجميع المصنفات والمحررات التي أعدت من مختلف الجهات الإدارية تحقيقا للصالح العام، فهي تملك صلاحية إصدار قرارات إدارية تنفيذية وذلك تعبيرا عن إرادتها المنفردة[2].

أولا: امتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية

باعتبار الإدارة الجهة الأمينة على المصلحة العامة والسير الحسن للعمل الإداري فهي تحوز المستندات والسجلات الخاصة بعملها لإثبات كل ما يتعلق بنشاطها وبعامليها، وعلى ذلك فإن جميع الوقائع الإدارية يتم إثباتها في حينها بالأوراق الإدارية وعلى الموظف دوما إثبات جميع الوقائع المتصلة بعمله فور حدوثها، وهذا ما يؤكد على أهمية هذا الامتياز من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية، حيث يعتمد نظام سير العمل الإداري على الأوراق والمستندات الإدارية لإثبات الوقائع أمام القضاء الإداري باعتباره

---

[1]: أشرف عبد الفتاح أبو المجد، **موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية**، دط، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2009، ص518.

[2]: عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص36.

الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها عند الحاجة، ومما لاشك فيه أن الإدارة إذ تهيمن على هذه الأوراق والمستندات وتتولى حفظها[1].

وقد تتخذ الورقة الإدارية صورة قرار إداري في أي قرينة أو شكل له كقرار تنظيمي أو لائحة صادرة من سلطة مختصة أو قرار فردي بالتعيين أو الترقية أو الفصل أو نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من صور القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية، وقد تأخذ الورقة الإدارية صورة عقد يحتفظ بها في ملف الإدارة، وقد تكون الورقة من قبيل المنشورات والتعليمات الإدارية الداخلية لتنظيم سير العمل الإداري، كما قد تكون من قبل المحاضر الإدارية مثل: محاضر الجلسات الخاصة بالمحاكم أو اللجان القضائية أو الإدارية أو محاضر الانتخابات أو محاضر الشرطة، وقد تكون تقارير فنية مثل: تقارير الكفاية والتقارير الهندسية أو الحسابية أو تقارير أجهزة الأمن بالدولة[2].

وقد تكون الورقة الإدارية ابتداءا غير مقيدة بشكل معين، وقد تكون مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة أو مدموغة حسبما يتطلبه القانون من إجراءات لذلك، حيث يتشكل اقتناع القاضي الإداري من خلال هذه العوامل مجتمعة[3].

وتحوز الإدارة هذه الأوراق وتتولى حفظها بعيدا عن متناول الأفراد، بالرغم من أنها تمس مراكزهم القانونية، وتتعلق بحقوقهم ومصالحهم في مواجهتها.

ونظرا لأن هذه الوثائق تمثل وسيلة الإثبات التي يمكن للمدعي من خلالها إثبات إدعاءاته في مواجهة الإدارة وتقديمها للقضاء فإن ذلك يجعل مهمة الإثبات صعبة بالنسبة إليه بل وأحيانا مستحيلة لأنه لا يعلم ما يمكن أن تتضمنه تلك الوثائق والأوراق بصورة دقيقة[4]، وبالتالي فإن المدعي لا يعلم ما إذا كانت الأوراق تصب في مصلحته أو على العكس من ذلك، ونتيجة لذلك

---

(1): أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، (رسالة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2014/2011، ص 235.

(2): حمد محمد حمد الشلماني، **دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة**، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص 55-57.

(3): عايدة الشامي، مرجع سابق، ص75.

(4): علي خطار شطناوي، **موسوعة القضاء الإداري**، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص605.

تكون الإدارة في موقف أفضل من حيث القوة و الاستعداد على اعتبار أنها تحوز أوراق الإثبات التي يمكن أن يستعملها المدعي ضدها[1].

بحيث يتعذر عليه الحصول على نسخة من القرار الإداري بسبب امتناع الإدارة عن تسليمه له، فيجوز له الإدعاء أمام القضاء دون إرفاق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بدعواه، وهذا ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة في الجزائر إذ يقبل المجلس مثل هذه الدعاوى شكلا على أساس أنه« ليس كل دعوى أمام القضاء تستوجب وجود قرار إداري فكثير من الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها ما دامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته، ولذا استقر قضاء مجلس الدولة على عدم إلزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا به»[2].

وعليه فإن امتياز الإدارة بحيازة الوثائق المختلفة والمتنوعة وحفظها بعيدا عن متناول الأفراد، والتي تتعلق بحقوقهم ومصالحهم الشخصية، وتمس بمراكزهم القانونية يمنحها مركز أفضل في الخصومة الإدارية لكونها مزودة سلفا بأدلة الإثبات، ويكون الفرد مجرد من هذه الأدلة التي لا يعلم ما إذا كانت في صالحه، على عكس القانون الخاص الذي يعتمد الأطراف فيه على وسائل إثبات أخرى كالشهادة واليمين، كما أن للكتابة وزنا ثقيلا في الإثبات في الدعوى الإدارية سواء كانت رسمية أو عرفية.

---

[1]: وهيبة بلباقي، مرجع سابق،ص27.

[2]:هيبة سردوك، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، (رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014، ص ص39-40.

-لمزيد من التفصيل: راجع القرار رقم 024638 الصادر في:2006/06/28، مجلة مجلس الدولة، العدد06، 2006، في قضية (المستفيدين) ضد (ر. م. ش لبلدية الأبيار)، ص221.

ثانيا: امتياز المبادرة(سلطة اتخاذ القرار)

يعرّف امتياز المبادرة أنه سلطة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية قصد تحقيق المنفعة العامة، ولتوضيح أكثر لامتياز المبادرة نوضح النقاط التالية:[1]

1- القرارات الإدارية: هي عمل قانوني إنفرادي صادر عن إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم[2].

فخاصية القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة يجسد امتياز المبادرة الذي تملكه الإدارة، وأبرز مثال على ذلك: قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، فللإدارة كامل الصلاحية بموجب سلطتها التقديرية بإصدار نزع الملكية للمنفعة العامة، أو نقل موظف، أو حظر التجول، ويلتزم الفرد في نفس الوقت مع الإدارة بمراعاة ما ورد في هذه القرارات.

2- الأعمال المادية: هي أعمال صادرة من طرف الإدارة بصفة عمدية دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد، وإنما الهدف تحقيق المصلحة العامة، كالاستيلاء على ملكية أحد الأفراد ضمانا لاستمرارية أحد المرافق العامة طبقا للمادة 680 من القانون المدني.

ففي كلتا الحالتين سواء كان تصرف قانوني، أو عمل مادي، فالإدارة بناءا على سلطتها التقديرية وكذلك الأسباب والوقائع المستجدة التي تدفعها إلى اتخاذ موقف لمواصلة سير المرفق العام تصدر قرار بمبادرة داخلية دون أن تأخذ إذن من الأشخاص[3]

حيث يترتب على هذا الوضع المتميز للجهة الإدارية المتمتعة بامتياز المبادرة أن يقف الفرد في مركز المدعي أمام القضاء الإداري إذا أراد مناقشة مشروعية القرار التنفيذي في حين تقف الإدارة في موقف المدعى عليه.

---

[1]: فرحات بوخرباب، عبء الإثبات في المنازعات الإدارية في ظل القانون08-09، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، الجزائر،2011/2008، ص10.

[2]: عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية(دراسة تشريعية، فقهية، قضائية)**، دط، دار الهدى، الجزائر،2010، ص 10.

[3]: فرحات بوخرباب، مرجع سابق، ص ص 11-12.

وموقف المدعي على هذا النحو في الدعوى أصعب من حيث مخاطر الإثبات وصعوباته في الوقت الذي تتمتع فيه الإدارة بالمركز الميسور للمدعى عليه الأمر الذي يخلق ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى الإدارية، ويتطلب لمعالجة ذلك الوضع في مجال الإثبات قيام المشرع والقاضي الإداري بدور فعال إجرائي وموضوعي[1].

الفـــــرع الثـــــاني: امتياز سلامة القرارات الإداريـــة وامتياز التنفيذ المباشر

تدخل الإدارة في كثير من الأحيان في منازعات مع الأشخاص سواء كانوا معنويين أم طبيعيين، وفي جميع الأحوال لا يمكن اعتبار الإدارة طرفا عاديا في أي منازعة تكون طرفا فيها، نظرا للدور الحيوي الذي تضطلع به الإدارة ونظرا لسمو الهدف الذي تسعى لتحقيقه، لذا فهي تتمتع بامتياز السلامة في تنفيذ القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر.

أولا: امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية

تفعيلا للعمل الإداري والذي تعد القرارات الإدارية أهم وسائله، فإن تلك القرارات تصدر مقترنة بقرينة السلامة، بحيث تعد صحيحة وصادرة عن جهة مختصة وقائمة على أسباب تبررها المصلحة العامة إلى أن يثبت العكس ذلك على اعتبار أن قرينة صحة القرار الإداري من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس.

وقرينة السلامة من السمات المميزة للأوراق الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة[2] ، فيعد القرار صحيحا واجب النفاذ في مواجهة الإدارة العامة منذ تاريخ صدوره، ومن تاريخ العلم به في مواجهة المعني بالقرار، وقرينة السلامة تلحق بجميع أنواع القرارات الإدارية سواء كانت إيجابية أو سلبية صريحة أو ضمنية، إذ يفترض قيامها على سبب صحيح، وأنها سليمة إلى أن يتم إثبات العكس بمعرفة المدعي صاحب الشأن[3].

---

(1): حمد محمد حمد الشلماني، مرجع سابق، ص ص 67-68.

(1): سعاد بوزيان، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية**، دط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص31.

(2): هيبة سردوك، مرجع سابق، ص ص 40-41.

- لمزيد من التفصيل راجع القرار رقم 19341 الصادر في:15 /2005/11، مجلة مجلس الدولة، العدد07، 2005، ص 133.(بين أعضاء المستثمرة الفلاحية ضد ف. أ ومن معه)، حيث جاء فيه:« من الثابت قانونا وفقها وقضاءا»

وقرينة السلامة صفة لصيقة بالقرارات الإدارية ولو كانت معيبة حتى يحكم بإلغائها أو بعدم مشروعيتها، ولا نستثني من هذه القرارات إلا القرارات المعدومة وهي التي يبلغ فيها العيب حدا من الجسامة يكون واضحا بصورة كافية[1].

ولهذا يفترض قيامها على سبب صريح يبررها في حدود المصلحة العامة، وأصل هذه القرينة مستمد من فكرة عامة تفترض سلامة كل قرار إداري، فإذا قام المدعي بالتدليل على عدم صحة القرار بحيث يكون هذا الدليل كافيا على الأقل لزحزحة قرينة السلامة التي يتمتع بها القرار،هنا انتقل عبء الإثبات مؤقتا من على عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة[2].

وتجعل قرينة سلامة القرارات الإدارية الفرد في مركز صعب فهو من يتحمل مخاطر المنازعة في صحة هذه القرارات، وبالتالي يقف الفرد الأعزل من أدلة الإثبات في موقف المدعي في حين الإدارة تقف في موقف المدعى عليه في الدعوى، وهو مركز أيسر وأفضل من ناحية عبء الإثبات، وبذلك تنشأ ظاهرة عدم التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية الأمر الذي يتطلب إصلاحه ومعالجته[3].

وعليه فامتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية هو من أهم امتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات الإداري لاقترانه بمبدأي المشروعية والشرعية لحين ثبوت عكس ذلك[4].

ثانيا: امتياز التنفيذ المباشر

يقصد بامتياز التنفيذ المباشر حق الإدارة في أن تقوم بنفسها بتنفيذ قراراتها قبل الأفراد تنفيذا مباشرا دون ما حاجة للالتجاء إلى القضاء، وذلك إذا لم ينفذها الأفراد اختيارا (برضاهم) فللإدارة في حالة العقود الإدارية أن تعدّل في الشروط التي تم التعاقد عليها بإرادتها، وبل تستطيع أن تفسخ هذه العقود بمجرد إصدار قرار من جانبها دون ما حاجة

---

(1): عايدة الشامي، مرجع سابق، ص ص 82-83.

(1): محمد الصغير بعلي،**"سلطات القاضي الإداري في مواجهة امتيازات السلطة العامة"**، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص ص05-06.

(2): حمد محمد حمد الشلماني، مرجع سابق، ص ص 73-74.

(3): سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص 32.

لتدخل جهة القضاء، وعلى المتعاقد مع الإدارة أن يحترم مضمون القرارات المعدلة للشروط أو الفاسخة للعقود والعمل على تنفيذها[1].

وهذا الامتياز المقرر لجهة الإدارة في سبيل اقتضاء حقوقها قبل الأفراد يخالف الأصل العام المقرر في نطاق القانون الخاص، فالسلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في التعاقد بالطريق المباشر خصوصا حقها في اختيار المتعاقد معها لا تخضع للرقابة القضائية إلا فيما يتعلق باستيفاء قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات والانحراف بالسلطة[2].

والتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ليس أصلا عاما في تنفيذها فهو ليس حقا مطلقا للإدارة أو سلطة مخولة لها بلا حدود، بل هو رخصة منحت لها ووسيلة استثنائية وجب استعمالها فقط للغرض المخصص له دون تجاوزه، وأن لا تتخذ الإدارة من هذه الآلية فرصة للإضرار بالآخرين والمساس بمراكز الأطراف[3].

إن القرار الإداري الذي تصدره الإدارة بناءا على امتياز التنفيذ المباشر يحوز حجية الأمر المقرر بمعنى أن تكون له قوة إلزامية تنفيذية تميزه عن التصرفات المنفردة للأفراد، وذلك باعتباره أحد مظاهر السلطة العامة، ومن بين الآثار المترتبة على امتياز التنفيذ المباشر أن الطعن في القرار الإداري بالإلغاء ليس له أثر ولا يوقفه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أي أن القرار الإداري يستمر منتجا لآثاره القانونية[4].

وحالات التنفيذ المباشر لا تخرج عن ثلاث حالات هي: حالة وجود نص صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر، وحالة وجود نص لا يقرر جزاء عند مخالفته، وحالة الضرورة[5].

---

(1): إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الإداري(عمال الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، أعمال الإدارة العامة، وظيفة الإدارة العامة)**، دط، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص123.

(2): حمد محمد حمد الشلماني، **امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري**، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007، ص ص 73-74.

(2): أشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق، ص514.

(3): محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 05.

(4): فرحات بوخرباب، مرجع سابق، ص13.

وعليه نخلص إلى أن تمتع الإدارة بالامتيازات من شأنها أن تؤثر على الإثبات في المنازعة الإدارية، إذ يختل التوازن ونكون أمام خصومة بين إدارة مهيمنة على أدلة الإثبات، ما يفسح لها المجال أن تكون في موقف أيسر مقارنة بالأشخاص المخاطبين بالقرارات الإدارية التي يقع عليها عبء إثبات خلاف الظاهر، وذلك بإثبات عيوب التصرفات والأعمال الإدارية في دعوى الإلغاء أو الضرر في دعوى القضاء الكامل.

المطـــــلب الثـــــاني: آثار امتيازات الإدارة على المنـــازعـــــة الإداريـــــــة

إن وجود الإدارة طرفا في النزاع أنشأ وضعية غير متوازنة بين الأطراف باعتبار الإدارة شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة، حيث يصعب إعمال القواعد العامة في الإثبات وذلك لتحصنها بقواعد قانونية، فتقف الإدارة في غالب الأحيان موقف المدعى عليه، في حين يقف الفرد موقف المدعي وهو الطرف الضعيف في الدعوى، حيث يتقرر عليه عبء الإثبات، وعليه سنتطرق إلى وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية (فرع أول)، وقوف الإدارة مدعية استثناءا في الدعوى الإدارية (فرع ثان).

الفـــــرع الأول: وقـــــــوف الفـــــرد مدعي عـــــادة في الدعـــــوى الإداريـــة

إن للمدعي موقفا صعبا خاصة الفرد، والذي نقصد به هنا الشخص الخاضع للقانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا مواطنا كان أو أجنبيا، أم معنويا (شركات خاضعـــــة للقانون الخاص، جمعيات بمختـــلف أنواعـــها).

والمدعي هو كل من تقدم بطلب إلى القضاء في مواجهة خصم آخر وثبتت له الصفة في الدعوى أهلية التقاضي [1].

والمقصود بالصفة أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، حيث يرى بعض الفقه أن توافر شرط المصلحة

---

[1]: عايدة الشامي ، مرجع سابق، ص91.

يستغرق شرط الصفة وبهذا فهما شرط واحد، إلا أن المشرع الجزائري فصل بينهما في المادة 13 من ق.إ.م.إ [1].

ويشترط لاكتساب الصفة في التقاضي أمام القضاء الإداري أن يكون للمدعي لأهلية الاختصام، وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بكل ما يتضمنه من حقوق وواجبات[2].

والأهلية لدى بعض الفقهاء لا تعتبر شرطا لقبول الدعوى الإدارية، وإنما هي شرط لصحة الإجراءات القضائية، فإذا باشر من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة لكن الإجراءات في الخصومة تكون باطلة، والمشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي ضمن الدفع ببطلان الإجراءات، وهي من النظام العام يمكن للقاضي الإداري إثارتها تلقائيا[3].

بينما جعل الصفة ضمن الشروط المتعلقة بالدعوى، وبذلك فإن المشرع قد عدل عن موقفه السابق حيث كانت في قانون الإجراءات المدنية القديم مع الصفة والمصلحة كشروط لرفع الدعوى الإدارية[4].

وإن كان الفرد هو المدعي في الدعوى الإدارية كأصل عام، فإن هذا الأصل لم تتضمنه قواعد وإجراءات القضاء الإداري المعمول بها وإنما امتيازات الإدارة في التنفيذ المباشر هو

---

(2): الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، دط، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2010، ص81.

- تنص م13 من ق.إ.م.إ:«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانـــــون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون»

- فالصفة تتميز عن المصلحة: عندما يكون المدعي نائبا عن غيره كما لو كان وصيا أو قيما أو وكيلا..، وبهذا فإن الصفة هي: صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه(صفة مكتسبة تلقائي)أو عن طريق ممثله القانوني(بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر، بينما المصلحة هي مناط الدعوى وهي الأساس في قيام الحق في الدعوى ، ويجب أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجنيها من وراء مباشرة الدعوى تكريسا لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة، ويعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء دفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أم قليلة، حيث يشترط المشرع شرطين لانعقاد شرط المصلحة وهما: أن تكون المصلحة قانونية، وأن تكون قائمة ومحتملة.

(1): وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص33.

(2): عبد الله مسعودي ، مرجع سابق، ص39.

(3): مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية(الهيئات والإجراءات)**، مرجع سابق، ط5 ص ص 322-323.

الذي جعل المتضرر من العمل الإداري يسعى للإدارة في بداية الأمر، ثم بعد ذلك يلجأ للقضاء الإداري لمخاصمة الإدارة أو القرار الإداري لإيقاف الأثر المباشر للقرار الإداري أو إلغاء العمل غير المشروع[1].

واختصاص القضاء الإداري هنا يختص بنوعين من المنازعات الإدارية:

-النوع الأول: يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها، والفرد بالنسبة لها يكون في مركز المدعي في الدعوى.

- النوع الثاني: يتعلق بالقضاء الكامل الخاص بمنازعات الوظيفة العامة ومنازعات العقود الإدارية والأصل في هذه المنازعات أن الفرد هو المدعي عادة إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة التي تقف الإدارة في موقف المدعي، سواء باختيارها وإرادتها أو عن طريق القضاء وهو السبيل الوحيد لاقتضاء حقها[2].

الفـــــرع الثـــاني: وقـــــوف الإدارة مدعية استثناءا في الدعـــــــوى الإداريـــة

إن الإدارة في بعض الحالات النادرة تلجأ إلى القضاء جبرا أو اختيارا، وبالتالي تكتسب مركز المدعي في الخصومة الإدارية، وهذه الحالة تعد استثناءا عن القاعدة العامة التي تجعل الفرد في الموقف الأصعب (مركز المدعي)، ويظهر هذا جليا في الدعاوى التأديبية والدعاوى الجزائية، وحالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ[3].

---

(4): يوسف سحقي، الدور التحقيق للقاضي الإداري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2001-2010، ص20.

(1): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص101.

(2): سعاد بوزيان، مرجع سابق، ص38.

أولا: الدعاوى الإدارية التأديبية

هي دعاوى تقام ضد عامل أخل بواجبات وظيفته، أو أتى عملا من الأعمال المحرمة عليه، ويتم تحريك الدعوى التأديبية ضد الموظف أمام المحكمة التأديبية[1].

وتلجأ الإدارة إلى القضاء التأديبي المتميز داخل القضاء الإداري أو اللجان التأديبية الخاصة طالبة توقيع الجزاء التأديبي على العاملين في الدولة وفقا لقواعد المسؤولية التأديبية التي تتطلب من الإدارة المدعية إثبات قيام المسؤولية التأديبية أو الخطأ الوظيفي أو التأديبي الذي يتحصل عليه من جراء إخلاله لواجباته[2].

حيث تكون الإدارة مدعية في هذه الدعاوى عندما تلجأ إلى سلطة التأديب داخل النظام الإداري للمطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي على الموظفين العاملين في الدولة وفقا لقواعد المسؤولية التأديبية، ويتطلب ذلك من الإدارة إثبات قيام المسؤولية التأديبية بأركانها، ومنها الخطأ الوظيفي أو التأديبي، الذي يكون نتيجة الإخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا[3].

وتعرف الدعاوى التأديبية بأنها إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين،أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة ، إنما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه[4].

---

[1]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية**، دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة،ص 338.

[2] الياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة-،(رسالة الدكتوراه في العلوم) تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص 55.

[3]: تنص م 162 من الأمر 03/06 المؤرخ في:15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ر، العدد 46، لسنة 2006 على أنه: "تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين ".

***مجالس التأديب:** تتشكل من لجنة المستخدمين أو ما يسمى اللجنة المتساوية الأعضاء بحيث تشتمل على عدد متساوي من ممثلي الموظفين المنتخبين، وممثلي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، وتعرض عليها ملفات القضايا التأديبية الخاصة بالموظفين ، لمزيد من التفصيل راجع: سعيد مقدم، **أخلاقيات الوظيفة العمومية- دراسة نظرية تطبيقية من زاوية: التأصيل، الحقوق و الالتزامات المهنية، النظام التأديبي للموظفين-**، دط، دار الأمة ، الجزائر، د.س.ن، ص128 وما بعدها.

[4]: ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000 ، ص 553.

ومن الملاحظ أن السلطة الإدارية لا تنفرد بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين، وإنما يشاركه في ذلك مجالس التأديب* [1].

والخطأ المنسوب للموظف قد يشكل جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت، وللإدارة أو مجالس التأديب أن توقع الجزاء التأديبي دون الحاجة لانتظار نتيجة الحكم الذي سيصدر في هذا الشأن كما هو الحال في القانون الجزائري، ما دام لديها الأسباب التي تبرر لها اتخاذ الجزاء، وقدرت أنه صحيح، وهذا يزيد من عمق الهوة الموجودة بين طرفي الدعوى الإدارية، حيث يمكن اعتباره امتيازا من امتيازات الإدارة التي تؤثر في الإثبات في المواد الإدارية[2].وتقف الإدارة في تلك الدعاوى في موقف المدعي ويترتب على ذلك أن يقع عليها عبء إثبات ما تدعيه، وأساس ذلك أن أوراق التحقيق والقرار الذي صدر بالعقوبة التأديبية يكون في حوزتها، وبذلك تلتزم بتقديم المستندات والأوراق واقعا وقانونا[3].

ثانيا: الدعاوى الإدارية الجزائية

هي دعاوى تختلف بصورة كبيرة عن الدعاوى الإدارية العادية المتمثلة في دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، بحيث تهدف هذه الدعاوى الجزائية إلى توقيع الجزاء على تصرف معين، فهي إذن دعاوى إدارية ذات طبيعة خاصة، حيث يظهر فيها بشكل جلي إلتزام الإدارة باللجوء إلى القضاء الإداري، وما ينتج عنه من تحملها لصعوبات وأعباء الإثبات[4].

وأيّا كانت الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، فإن ذلك لا يخولها توقيع جزاءات جنائية باعتبارها من الاختصاصات المنمطة بالقاضي الجنائي العادي بصفة أصلية واستثناء من ذلك يختص بها القضاء الجزائي الإداري، كما هو الحال في القضاء الفرنسي حيث أن المحاكم الإدارية تختص بتوقيع الجزاءات ذات الشبه بالجزاءات الجنائية بالنسبة لمخالفات الطرق الكبرى[5].

---

(1): كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**، دط، دار هومة، الجزائر، الجزائر،2004،

(2): سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص398.

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي والإثبات الدعاوى الإدارية**، مرجع سابق، ص339.

(4): عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص42.

(5): وهيبة بلباقي، مرجع سابق،ص 37، راجع كذلك: كمال رحماوي، مرجع سابق، ص ص 137-139.

وتختلف الدعاوى التأديبية الإدارية عن الدعاوى الجزائية الإدارية من حيث الأشخاص الذين يخضعون لها، فالدعاوى التأديبية تطبق على الأعوان العموميين فقط بينما الدعاوى الجزائية فتطبق على كل من يرتكب خطأ جزائيا سواء كان عونا عموميا أو فردا عاديا[1].

ونلاحظ أن الإدارة في الدعاوى الجزائية تقف موقف المدعي استثناءا باعتبارها سلطة اتهام في بعض التشريعات، حيث تختص بتقرير الجزاءات سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح، ويطلق عليه بالردع الإداري، وفي البعض الآخر هي تتولى تقديم المستندات والأوراق اللازمة إلى النيابة العامة، حيث تتولى في معظم الحالات إبلاغها أو ترفع الدعوى الجزائية لتوقيع بعض الجزاءات الإدارية ذات الصبغة الجنائية ضمن الإجراءات المقررة في القانون الجنائي، كما هو الحال في النظام القضائي الجزائري[2]. وعليه فإن الإثبات في الدعاوى الجزائية الإدارية يخرج عن نطاق الإثبات في المواد الإدارية، لأن قواعده لا تختلف كثيرا عن تلك المقررة في قانون العقوبات.

ثالثا: الدعاوى الإدارية المحضة

قد تقف الإدارة موقف المدعي في بعض الحالات التي لا تتمتع فيها بامتياز التنفيذ المباشر وفي حالات تفضل عدم مباشرة هذا الامتياز رغم تمتعها به خشية التعرض للمسؤولية ولذا تلجأ إلى القضاء.

1- حالات لا تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر: حيث تكون مجبرة على الوقوف موقف الإدعاء باعتباره الطريق الوحيد للحصول على حقوقها أو لتوقيع الجزاء المقرر[3]مثلا: لا يجوز حل شركة إلا بموجب حكم قضائي.

2- حالات تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر: ويكون وقوفها موقف الإدعاء باختيارها وليس باعتباره الوسيلة الوحيدة للحصول على حكم قضائي، فمثلا: حالة عدم التزام مقاول أو مورد بتنفيذ التزاماته بموجب عقد إداري، ففي هذه الحالة فإنه يجوز للإدارة إذا تضررت

---

(1): علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص239.

(2): وهيبة بلباقي، مرجع سابق، ص37.

(3): عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص42.

اللجوء إلى القضاء لإجبار الممتنع عن التنفيذ وذلك من أجل استصدار حكم بحقها وتنفيذه جبرا[1].

والواقع أن بعض المهتمين بحقوق الإنسان ومبدأ المساواة ولاسيما محكمة العدل الأوروبية تحبذ هذه الطريقة والتوسع فيها رعاية للطرف الضعيف الفرد، وبالتالي تعد الإدارة باعتبارها طرفا من أطراف الخصومة الإدارية ليس لها أية امتيازات، على أساس أن مبدأ المساواة يعتبر من مبادئ حقوق الإنسان الذي يتضمنه القانون الدولي الإنساني، بل قررت هذه المحكمة أيضا أن هذا القانون الأخير يعلو على المبادئ والقواعد المقررة في القانون الداخلي، بمعنى أنه إذا كان هناك نص داخلي مخالف لمبدأ من مبادئ القانون الإنساني، فإنه يطبق القانون الدولي الإنساني ولا يعمل بالنص الداخلي المخالف[2].

---

[2]: المرجع نفسه، ص43.

[3]: الياس جوادي، مرجع سابق، ص62.

ملخص الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن دور القاضي الإداري في الإثبات ينقسم إلى شقين: دور إجرائي ودور موضوعي.

فالدور الإجرائي ينصب ويرتكز على تحضير الدعوى، إذ أنه من خلال ممارسته لهذا الدور يقدر مدى إمكانية الاستعانة بوسائل الإثبات، كما له أن يقرر الأخذ بها من عدمه.

أما الدور الموضوعي فيتجسد أساسا في استنباط القرائن القضائية وما يملكه من سلطة واسعة بهذا الصدد، حيث تحمل القرينة مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيه، فإن كانت في القانون المدني حجية مقيدة، غير أنها في القانون الإداري تعتبر في مقدمة وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري.

أما بالنسبة للعوامل المؤثرة في الإثبات في المنازعة الإدارية فهي بدورها تنقسم الى: امتيازات الإدارة المؤثرة في الدعوى الإدارية وآثار تلك الامتيازات على الدعوى، ومن بين امتيازات الإدارة نذكر: امتياز حيازة المستندات الإدارية ، امتياز المبادرة، امتياز سلامة القرارات الإدارية، امتياز التنفيذ المباشر، في حين يترتب على هاته الامتيازات آثار تتمثل في وقوف الفرد مدعي (القاعدة العامة)، أو وقوف الإدارة مدعية (الاستثناء)

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــــــــــــــــة

في ختام هذه المذكرة التي تناولنا فيها موضوع الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، تبين لنا بأن مفهوم الإثبات لا يختلف من قانون إلى آخر، حيث يراد به في سائر القوانين إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية تترتب عليها آثار.

إلا أن الإثبات في القضاء الإداري يتمتع بخصوصية مستقلة عن الإثبات في القضاء العادي، وهذا راجع إلى لطبيعة المنازعة في حد ذاتها، والتي تنشأ بين طرفين غير متكافئين فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعلها الطرف القوي في المنازعة، وبموجب هذه الامتيازات المخولة لها قانونا لا تحتاج اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقها، مما يجعلها في أغلب الأحوال في مركز المدعى عليه مقارنة مع الفرد الذي يقف أعزلا، حيث تحوز أغلب أدلة الإثبات والوثائق والمستندات مقارنة مع الطرف الآخر وهو غالبا الفرد.

ولقد مكن المشرع القاضي الإداري من سلطات واسعة تجاه وسائل الإثبات من خلال نصوصه التنظيمية وذلك بالسماح له بتوجيه أوامر للإدارة بتقديم مستندات أو بإجراء تحقيق، كما منح له سلطة إعمال وسائل تحقيقيه والتي قسمناها إلى وسائل يباشرها القاضي الإداري بواسطة أعوان القضاء تنحصر في الكتابة والخبرة، ووسائل يباشرها القاضي الإداري بنفسه تتمثل في: المعاينة، الشهادة، الإقرار، الاستجواب، أما بالنسبة لليمين فهي مستبعدة في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري.

وعليه فالقاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات عكس القاضي العادي، حيث يكمن هذا الدور من خلال الدور الإجرائي المتمثل في حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات المناسبة والاقتناع بنتيجتها والتزامه باحترام مبدأ الوجاهية، أما بالنسبة للدور الموضوعي للقاضي فهو ينصب على القرائن القضائية والتي تجسد فعليا الدور الإستنتاجي للقاضي الإداري.

وفي الأخير تطرقنا للعوامل المؤثرة في الإثبات فنجد الإدارة تتمتع بامتيازات تؤثر على عملية الإثبات مما يؤدي إلى التعطيل في الفصل في المنازعة ومن بين هاته الامتيازات: امتياز حيازة المستندات الإدارية، وامتياز المبادرة، وامتياز قرينة الصحة في

القرارات الإدارية، وامتياز التنفيذ المباشر، إلا أن هاته الامتيازات تنجم عنها آثار تنعكس سلبا على المدعي سواء بوقوف الفرد مدعي عادة، أو وقوف الإدارة مدعية إستثناءا ومثاله: الدعاوى الإدارية التأديبية، الدعاوى الإدارية الجزائية، الدعاوى الإدارية المحضة.

وبعد دراستنا للموضوع خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات:

أولا:النتائـــــــــــــــج

- للإثبات في المنازعة الإدارية طابع خاص تبعا لطبيعة الخصومة الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة كسلطة عامة وتكون في الغالب في مركز المدعى عليه، والفرد في مركز المدعي، الأمر الذي يخلق مشكلة انعدام التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، وبالتالي يؤثر سلبا على الطرف الضعيف وهو الفرد غالبا.

عدم وجود قانون خاص بالإثبات في المادة الإدارية في الدول التي تأخذ بمبدأ الازدواجية وكذلك في التشريع الجزائري عدا بعض النصوص القليلة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في منازعات محددة، التي تمنح القاضي الإداري سلطات، وكذلك بعض المبادئ التي أستقر العمل بها والتي تخفف من العبء الواقع على عاتق المدعي.

القاعدة العامة في عبء الإثبات التي تلقى على عاتق المدعي هي نفس القاعدة التي تسري على المنازعة الإدارية، غير أن القضاء الإداري خفف من العبء الواقع على عاتق المدعي الفرد من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مراقبة الخصوم فيما تعلق بالإثبات، وإقراره في بعض الحالات بنقل هذا العبء إلى عاتق المدعى عليه الإدارة.

تخويل المشرع للقاضي الإداري وسيلة الأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية، والتي قد تشكل دعما كبيرا لموقف الفرد وهو أمر يؤثر في تنظيم عبء الإثبات.

نجد أن الإثبات في المنازعة الإدارية لم يأخذ باليمين كوسيلة للإثبات لعدم تناسبه مع طبيعة الدعوى الإدارية، أما وسائل الإثبات الأخرى فقد تفاوت في اعتمادها والأخذ بها، فنجده لم يمنح للشهادة نفس الأهمية التي تحوزها في القضاء العادي، واعتمد كأصل عام على الأدلة الكتابية لتناسبها وطبيعة المنازعة الإدارية.

- أضفى المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنح للقاضي إمكانية توثيق أي إجراء من إجراءات التحقيق من خلال تسجيل سمعي أو بصري أو سمعي بصري معا، وهذا من أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد المتعلقة بالإثبات.

ثانيا: التوصيـــــــــات

- ضرورة وضع نظام خاص بالإثبات الإداري في النظام الجزائري، حتى لا يضطر القاضي المكلف بنظر الدعوى الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة في القوانين الإجرائية وغيرها التي قد لا تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تناقض في الأحكام، والبعد عن العدالة المرجوة.

- ضرورة أن يكون هناك تدخل تشريعي يقضي بمساواة السندات الإلكترونية مع السندات الخطية بنصوص قانونية صريحة لا سيما في الأخذ بالمفهوم الواسع لكل من الكتابة والتوقيع.

- محاولة الاستفادة من تجربة قوانين الدول العربية والغربية المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية من خلال تعاطيها مع تحديات الثورة المعلوماتية حيث وضعت أغلب التشريعات العربية أطر تنظيمية لمسألة التجارة الإلكترونية لذا كان لزاما على مشرعنا أن يتدخل ويتعامل وبجدية مع إفرازات الثورة المعلوماتية خاصة وأنه لا نجد اليوم أحدا منا يستغني عن استخدام التقنيات الحديثة في تعاملاته اليومية كالانترنيت والبريد الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصـــــادر

1- القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

2- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور، **لسان العرب**، المجلد 6، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن.

3-النصوص التشريعية و التنظيمية

I - التشريع الأساسي:

1- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في:07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، لسنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في: 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 لسنة 2008.

II - التشريعات العضوية:

1- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد37، لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في: 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، لسنة 2011 .

2- القانون رقم 21/89 المؤرخ في:12ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في:24 أكتوبر 1992 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11/04

المؤرخ في: 06 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 لسنة 2004 .

III - <u>التشريعات العادية:</u>

1- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/01 المؤرخ في:22 جوان 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، لسنة 2001، الملغى بموجب القانون رقم 09/08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008 .

2-الأمر رقم 13/95 المؤرخ في:11 مارس، المتضمن تنظيم مهنة المترجم أو الترجمان الرسمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17 لسنة 1995.

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، لسنة 1966، المعدل بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في: 26 جوان 2001 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 49، لسنة 2001.

4- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في: 26 نوفمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 78 لسنة 1975، المعدل بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في: 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد31لسنة 2007.

5- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في: 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 لسنة 2006

6- القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في: 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد50 لسنة 2010، والمعدل بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في:02 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44 لسنة 2011.

7- القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد21 لسنة2008.

8- القانون رقم 02/98 المؤرخ في: 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في: 22 مايو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد29 لسنة 2011 .

9- القانون رقم 10/14 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد78 لسنة 2015.

IV - النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 310/95 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته ويحدد واجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60 لسنة 1995.

-النصوص القانونية المقارنة:

1- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 من المادة 05 مكرر الإضافية بصيغتها المعتمدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

ثانيا: قائمة المراجـــــــــــع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

أ - الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الإداري(عمال الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، أعمال الإدارة العامة، وظيفة الإدارة العامة)**، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

2- إيهاب عبد المطلب، **أدلة الإثبات وأوجه بطلانها**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

3- هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4- حابس ركاد خليف الشبيب، **البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء –دراسة مقارنة-**، ط1، دار الحامد، عمان، 2011.

5-حمد محمد حمد الشلماني، **دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

6- ــــــــــــــــ، **امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري**، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007.

7- حسين بن علي الهلالي، محمد واصل، **الخبرة الفنية أمام القضاء-دراسة مقارنة-**، د ط، دون دار نشر، مسقط، 2004.

8- لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2009.

9-محمد حسين منصور، **قانون الإثبات(مبادئ الإثبات وطرقه: الكتابة، البينة...)**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

10- محمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

11- محمود توفيق اسكندر، **الخبرة القضائيـــــة**، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002.

12- مسعود رندة، **القرائـــن القضـــــائية**، د ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

13- مصطفى عبد العزيز الطراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به –دراسة مقارنة-**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

14- نبيل صقر، نزيهة مكازي، **الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية(طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحدث تعديلات القانون المدني)**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

15- نزبه نعيم شلالا، **الإثبات بواسطة الفاكس، البرقيات، الشريط المغناطيسي، الإثبات على أقراص مدمجة، الإثبات الإلكتروني-دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنصوص القانونية-**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

16-نعيمة تراعي، نصر الدين هنوني، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، د ط، دار هومة، الجزائر، 2007.

17- سحر عبد الستار إمام يوسف، **دور القاضي في الإثبات- دراسة مقارنة-**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

18- سمير عبد السيد تناغو، **أحكام الالتزام والإثبات**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

19- سعاد بوزيان، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية**، د ط، دار الهدى، الجزائر،2015.

20-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات)**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

21-ـــــــــــــــــــــــــ، **الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية**، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

22-ـــــــــــــــــــــــــ، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

23- عباس العبودي، **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

24- عصام أحمد البهجى،**أحكام عبء الإثبات**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014.

25- فراح مناني، **أدلـــة الإثبـــات في القانـــون**، د ط، دار الهدى، الجزائر،2008.

ب- الكتـــــب العـــــــامـــة:

1-إبراهيم سالم العقيلي، إساءة **استعمال السلطة في القرارات الإدارية-دراسة مقارنة-**، ط1، دار قنديل، عمان،2008 .

2- إيهاب فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

3- أنور سلطان، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

4- أسامة روبى عبد العزيز الروبى، **الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

5- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، **موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية**، د ط، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2009 .

6- أغليس بوزيد، **التحقيق في دعـــاوى القضاء الإداري**، ط1، دار الأمل، الجزائر، 2012.

7-الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، د ط، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2010 .

8-جهاد صفا، **أبحاث في القانون الإداري**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

9- جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري- قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة-**، ج1،ج2،ج3، ط1، منشورات كليك، الجزائر،2013 .

10-هيبة سردوك، **المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009 .

11- همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية-في ضوء الفقه والقضاء-**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .

12- كمال رحماوي، **تأديب الموظف في القانون الجزائري**، د ط، دار هومة، الجزائر،2004.

13- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، ج1،ج2، دار هومة، الجزائر،2005 .

14- ـــــــــــــــ، **قانون الإجراءات الإدارية**، د ط، دار هومة، الجزائر،2013.

15-ـــــــــــــــ ، **بحوث في القانـــون**، د ط، دار هومة،الجزائر،2000 .

16- محمد حسن قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .

17- محمد علي خليل الطعاني، **سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية-دراسة مقارنة-** ، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009 .

18- محمد صبري السعدي، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2011 .

19- محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية**، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2005 .

20-ـــــــــــــــــــــــــــ، **القـــــرارات الإداريـــــة**، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2005

21- مسعود شيهـــــــــــوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية -**، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

22-ـــــــــــــــــــــــــــ،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الهيئات والإجراءات أمامها-**،ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

23- مراد محمود الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني-دراسة مقارنة-** ، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008 .

24- ناصر لباد، **الأساســـــي في القـــانون الإداري**، د ط، دار المجدد، الجزائر، 2011.

25- نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية-في ضوء الفقه والقضاء-**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

26-نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009 .

27-سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني- الإثبات-**، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .

28- سعـــــيد مقـــــدم، **أخلاقيات الوظيفة العمومية- دراسة نظرية تطبيقية من زاوية: التأصيل، الحقوق والالتزامات المهنية، النظام التأديبي للموظفين-**، د ط، دار الأمة ، الجزائر، د.س.ن.

29-ـــــــــــــــــــــ، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
30- عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية: دراسة تشريعية، فقهية، قضائية**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010 .
31-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني-الإثبات-**، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004 .
32- ـــــــــــــــــــــ، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام- المصادر، الإثبات-**،ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .
33- عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط4، منشورات بغدادي، الجزائر،2013 .
34- عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د ط، دار هومة، الجزائر،2009 .
35- علاء الدين عشي، **مدخـــل القـــــانون الإداري**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- علي خطار شطناوي، **موسوعة القضاء الإداري**، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008
37-عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2009 .
38- عصام أنور سليم، **النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .
39- فراح مناني، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009 .
40ـــــ صلاح مطر وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
41- ريما مالك تقي الدين الحلبي، **الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2007 .

ج - الرسائـــــــــــل والمذكـــــــــــــرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية (رسالة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 .

2- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (رسالة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011 .

3-هيبة سردوك، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية (رسالة دكتوراه العلوم في القانون)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 .

4- موسى قروف، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات (رسالة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 .

5-سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات- دراسة مقارنة- (رسالة دكتوراه في القانون)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الإسكندرية،2001 .

2- مذكرات الماجستير:

1- هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/2005 .

2- وهيبة بلباقي، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009 .

3- عبد الحميد بن لعويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003 .

4-عثمانية سيفي، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه- دراسة مقارنة-، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 .

3- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1- يوسف سحقي، الدور التحقيقي للقاضي الإداري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010/2007 .

2- فرحات بوخرباب، عبء الإثبات في المنازعات الإدارية في ظل القانون09/08، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، الجزائر، 2011/2008 .

3-ريمة دحماني، الإثبات في المنازعات الإدارية،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر،الجزائر، 2010/2007 .

4- توام حدة، نظرية العلم اليقين وتطبيقاتها في القضاء الجزائري،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2004/2001 .

د - المقـــــــالات العلميـــــــــــــــــــــــة:

1- آمنة سلطاني، فريدة مزياني، **«مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، مجلة المفكر، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر،2011.

2- العيد سعادنة، **"عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري"**، مجلة المفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر،2014 .

3- حسين فريجة، **"السلطة التقديرية و اجتهاد القاضي الإداري"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2005

4- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري،**"سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر بين الحظر والإباحة"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، نوفمبر، 2005 .

5- مراد بدران، **"الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية"**، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل،العدد09،الجزائر، 2007 .

6- محمد محدة، **"الإثبات في المادة الإدارية"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر،بسكرة، 2005 .

7- محمد رضا خان، **"حجية السندات الرسمية"**، مجلة المنتدى القانوني، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل، 2010 .
8-مقداد كوروغلي،**"الخبرة في المجال الإداري"**، مجلة مجلس الدولة، العدد01، دار هومة، الجزائر، 2002 .

9- نادية بونعاس، علي قصير،**"تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، مجلة المفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر، 2014 .
10- علي خطار شطناوي،**"المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه"**، مجلة الشريعة والقانون، العدد17، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، يونيو،2002.
11- ـــــــــــــــــــــ ،"**القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به"**، مجلة الشريعة والقانون، العدد18، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، يناير، 2003
12-حنان براهمي، **"المحررات الإلكترونية كدليل إثبات"**، مجلة المفكر، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي، 2013 .
13- ريم عبيد، **"الإثبات في منازعات الضرائب في التشريعين الجزائري والمغربي-دراسة مقارنة-"**، مجلة المفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر،2014 .

هـــ- الملتقيات العلمية:

1- محمد الصغير بعلي،**"سلطات القاضي الإداري في مواجهة إمتيازات السلطة العامة"**، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، منشور، قسم العلوم القانونية والإدارية،18/17 ماي، قالمة، 2008.
2- محمد غلاي، **" مبدأ الوجاهية وإجراءات الخبرة "**، الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 06/05 ماي، مستغانم، 2009 .

3-مسعود بوصنوبرة، "**الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية- المبادئ العامة-**"،الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي في المنازعة الإدارية، منشور، قسم العلوم القانونية والإدارية،18/17 ماي، قالمة، 2008.

و- المجلات القضائية:

1- مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، العدد01، الجزائر، لسنة 2002 .

2- مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، العدد02، الجزائر، لسنة 2002 .

3- مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، العدد07، الجزائر، لسنة 2005 .

4- مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، العدد09، الجزائر، لسنة 2007 .

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1 –Les Ouvrages :

1- François Chabas, **Introduction à l'étude du droit,** Montchrestien, Delta, Paris, 2000.

2- Alain plantey- François- Charles Bernard, **la preuve devant le juge administratif** , Economica , paris , 2003 .

3- René Chapus**, Droit du contentieux administratif,** 8ème édition, Montchrestien, Paris,1999 .

4- Marie Christine Rouaulte, **Contentieux Administratif**, 3eme édition , Gualino, paris ,2006.

5- Gérarde Niynaeko,**la preuve devant les juridictions internationales** , édition bruylant, Bruxelles, 2005.

6- Jérémie Boulaym, **La preuve par témoins devant le juge, administ--ratif**, R.D.P, paris, 2002.

2- Sites Internet:

1-http//www.uncitral.org. a la date:13/03/2015 vu 08:58.

2-http//www.Joradp.dz. a la date: 13/02/2015 vu 22:28.

3- www. Legifrance.gov.fr. a la date: 14/03/2015 vu 00:41.

الفهـــــــرس

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــة	أ.ب. ج.د
الفصل الأول: الإثبـــــات في المنازعات الإداريـــــة	
المبحث الأول: القواعد العامة للإثبات في المنازعة الإدارية	07
المطلب الأول: ماهيـــــــــــة الإثبـــــــــات	08
الفرع الأول: تعريف الإثبات	08
أولا: معنـــــــى الإثبـــــــــات	08
ثانيا: أركـــــــــــــــان الإثبـــــــــات	09
الفرع الثاني:أهمية الإثبـــــــــات	11
الفرع الثالث: عبء الإثبـــات	11
أولا: تعريف عبء الإثبـــــــــات	12
ثانيا:عبء الإثبات في المنازعة الإدارية	13
المطلب الثاني:الأنظمة التي تحكم الإثبـــــــــــــات	16
الفرع الأول: نظام الإثبات الحر أو المطلـــــــــق	16
الفرع الثاني: نظام الإثبات القانوني أو المقيد	17
الفرع الثالث: نظام الإثبـــــات المختلـــــــط	18
الفرع الرابع: النظام القانوني للإثبات في المنازعات الإدارية	19
المبحث الثاني: وسائل القاضي الإداري في إثبات المنازعـــــة الإداريـــــة	22
المطلب الأول:الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بواسطة أعوان القضاء	22
الفرع الأول: الكتابـــــــــــــــــــــة	23
أولا: الكتابـــــــــــــة التقليديـــــــــة	23
ثانيا: الكتابة الإلكترونيـــــة	27
الفرع الثاني: الخـــــبـــــــــــــــرة	31
أولا: تعييـــــــــــــن الخبيـــــــــــر	32
ثانيا: تنفيذ مهمة الخبـــــــــــــرة	33
ثالثا: تحرير وإيداع الخبرة	35

المطلب الثاني: الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه	36
الفرع الأول: المعاينـــــة والشهـــــــــــادة	37
أولا: المعاينـــــــــــــــــــــــــة	37
ثانيا: الشهـــــــــــــــــــــــــادة	38
الفرع الثاني: الإقرار والاستجواب	40
أولا: الإقـــــــــــــــــرار	40
ثانيا: الاستجواب	41
ملخص الفصل الأول	44
الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه	
المبحث الأول: دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية	46
المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات	46
الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري وسماته العامة	47
أولا: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات	47
ثانيا: السمات العامـــــة للدور الإجرائي للقاضـــــــــي الإداري	49
الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق الإدارية	54
أولا: الطعن بالتزويـــــــــــــــــــــــــر	54
ثانيا: تحقيق الخطـــــــــــــــوط	56
المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات	58
الفرع الأول: مفهوم القرائن القضائيـــــة	59
أولا: تعريف القرينة القضائية	59
ثانيا: شروط القرينة القضائية	61
الفرع الثاني: صور القرائن القضائية	61
أولا: قرينة سلامة القرارات الإدارية	61
ثانيا: قرينة العلم اليقيني للقرار	62
ثالثا:قرائن الانحراف بالسلطة	63
المبحث الثاني: العوامل المؤثـــــــــــــرة في الإثبات الإداري	64
المطلب الأول: امتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية	65

الفرع الأول: امتياز حيازة المستندات الإدارية وامتياز المبادرة	65
أولا: امتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية	65
ثانيا: امتياز المبـــــــــــــــــــــــــــادرة (سلطة اتخاذ القرار)	67
الفرع الثاني: امتياز سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر	69
أولا: امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية	69
ثانيا:امتـــــــــياز التنفيـــــذ المبـــــــاشـــــــــر	70
المطلب الثاني: آثار امتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية	72
الفرع الأول: وقوف الفرد مدعي عـــــــــــــادة في الدعوى الإداريـــــــة	72
الفرع الثاني: وقوف الإدارة مدعية استثناءا في الدعوى الإدارية	74
أولا: الدعاوى الإدارية التأديبية	74
ثانيا: الدعاوى الإدارية الجزائية	76
ثالثا: الدعاوى الإدارية المحضة	77
ملخص الفصل الثاني	78
الخاتمـــــــــــــــــة	80
قائمة المصادر المراجع	84
الفهـــــــرس	97

الملخص

إن الإثبات في المواد الإدارية يتميز بطـــابع خـــاص، يتمثـــل فـــي وجـــود الإدارة كطـــــرف أساســـي في الدعوى الإدارية، حيث أنها تتمتع بامتيـــازات السلطة العامة، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر في الإثبات فيها، نظرا لمركز السلطة الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية. ولقد ترتب على ذلك وجـــود قواعد وإجراءات خاصة بالإثبـــات فـــي المنازعـــة الإداريـــة تتعلـــــــق أهمها بسلطات القاضي الإداري، خاصة فيما تعلق بعبء الإثبـــــات، غير أنه بالرغم من هـــذه الطبيعـــة الخاصـــة إلا أن معظـــم القـــوانين، ومنهـــا القـــانون الجزائـــري، قد أحالت بالنسبة لقواعـــــــد الإثبات في المواد الإدارية إلى القواعد العامـــة في القانون المدني.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، الإدارة، عبء الإثبـــات، المنازعـــة الإدارية،انعـــدام التوازن، وسائـــــل الإثبات، الطابع التحقيقي، دور القاضي الإداري، امتيازات الإدارة.

Résumé

La preuve dans les matières administrative a un caractère spécial, il s'agit de l'existence de l'administration comme partie essentiel du procès administratif, puisqu`elle détient la puissance publique et cela influe directement sur la preuve, vu la position de l'autorité administrative dans les procédures contentieuse administrative.

Cela exige l'existence des règles et des mesures propre à la preuve dans le contentieux administratif, et qui concerne à l'office de juge administratif, notamment pour la charge de la preuve. Mais malgré cette nature particulière, la majorité des lois a renvoyé les règles de la preuve dans les matières administratives vers les règles générales de la loi civile.

Mots clés: la preuve, l'administration, la charge de la preuve, le contentieux administratif, le déséquilibre, les moyens de la preuve, le caractère inquisitoire, le rôle du juge administratif, privilèges d'administration.